جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالبين:

- حيدري بلال
- حمدي عبد الوهاب

تحت إشراف الدكتور:

- دحماني عبد السلام

لجنة المناقشة:

- الأستاذة بن عبيد سندرا ..... رئيسا
- الأستاذ معزيز عبد السلام.....ممتحنا
- الأستاذ دحماني عبد السلام.....مشرفا

تاريخ المناقشة : 15 جوان 2015

إهداء

أُهْدِي ثَمْرَةَ جُهْدِي:

إِلَى جَمِيعْ أَفْرَادْ عَائِلَتِي الكَرِيمَة

إِلَى جَمِيعْ مَنْ أَحَبُّوا وأَحَبَّهُمْ بِلَالْ

حيدري بلال

أُهْدِي ثَمْرَةْ هَذَا العَمَلْ إِلَى :

العَائِلَةِ الكَرِيمَةِ أُصُولْ وَفُرُوعْ

وَ كُلْ أَصْدِقَائِي وَ أَحْبَابِي

حمدي عبد الوهاب

شكر و عرفان

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إعداد هذا العمل المتواضع.

نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور دحماني عبد السلام لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، ونود أيضا توجيه الشكر الجزيل له على الجهود التي بذلها و توجيهاته القيمة ، فله جزيل الشكر و العرفان.

و لا يمكن أن ننسى توجيه الشكر لجميع الأساتذة الذين ساهموا في وصولنا إلى هذا المستوى .

و الشكر لأساتذتنا الأجلاء الذين قبلوا قراءة هذه المذكرة والحكم عليها.

قائمة أهم المختصرات :

أولا: باللغة العربية:

إ03 : اتفاقية جنيف الثالثة

إ 04 : اتفاقية جنيف الرابعة

إ .ح. ط : اتفاقية حقوق الطفل

ل1 : البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف1949

ل2 : البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف1949

ل إ : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

م أ م : ميثاق الأمم المتحدة

د.س.ن : دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد نشر

ط : الطبعة

د.ط : دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

عانت البشرية على مر التاريخ من حروب مدمرة خاصة إبان الحرب العالمية الثانية خلفت آثارا وخيمة على البشرية ، وكانت هذه الحروب – و لاتزال– تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب و تزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي تعرفه البشرية في العقود الأخيرة.

و للأسف من بين ضحايا النزاعات المسلحة فئة الأطفال الذين يعتبرون أكثر الفئات استهدافا في هذه النزاعات([1])، فهم عرضة شتى أنواع القتل والإصابة و الامتهان والعنف الجنسي ، وقد أسفرت هذه النزاعات عن مقتل أعداد غير معروفة من الأطفال ، وعن تهجير نسبة كبيرة منها أو تيتمها ، كما فصل العديد من الأطفال عن عائلاتهم، كما يفتقرون إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية ذلك بسبب طبيعتهم كأضعف الفئات وأكثرها عرضة لانتهاك حقوقهم أكثر من باقي الفئات الأخرى .

وبناءا على ذلك فان القانون الدولي الإنساني منح الحماية نوعين من الحماية لفئة الأطفال النوع الأول يتمثل في الحماية العامة باعتبار أن فئة الأطفال جزء من فئة المدنيين فيستفيدون بالتالي من مجموع الأحكام التي قررها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من أثار النزاعات المسلحة ، بالنسبة لهذا النوع من الحماية نجد أساسها القانوني في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تتعلق بحماية المدنيين أثناء الحرب.

أما النوع الثاني من الحماية تتمثل في الحماية الخاصة تتلاءم الميزات الخاصة لهذه الفئة فهي تستفيد من مجموعة من الأحكام التي قررها القانون الدولي الإنساني خصيصا للأطفال دون غيرهم تعزيزا لحمايتهم نظرا لسهولة تعرضهم للأذى كما أنه هناك ضروبا من الأذى التي يمكن أن تلحق بهم دون غيرهم.

---

[1]– أحسن كمال،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص.79

مقدمة

ولقد بدأ الاهتمام المتزايد بموضوع حماية الأطفال من أثار النزاعات المسلحة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي أسفرت عن قتل و جرح أعداد غير معروفة من الأطفال. ([1])

ففي سنة 1920تأسس الاتحاد الدولي لمساعدة الأطفال ،كما أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف 1924 ، ثم توالت بعدها الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الطفل وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى لوحظ نقص في القواعد التي تحمي الطفل، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي لبذل جهود إضافية أثمرت إقرار قواعد جديدة تهتم بحقوق الطفل تضمنتها اتفاقيات جنيف لسنة1949 و التي تلته إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل في سنة 1959،و التي تعززت بعد إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف سنة 1977 ، لتتوج هذه الجهود بإبرام اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 ، و أمام عدم كفاية هذه الجهود تم إبرام بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل سنة 2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة . ([2])

ويقع على عاتق الدول بموجب هذه النصوص عدة التزامات أساسية، تتمثل أساسا في ضرورة إدماج حماية الأطفال في القوانين الوطنية وتطبيقها على أرض الواقع ، والسهر على عدم إفلات مخالفي هذه النصوص من العقاب سواء كانوا من رعياها أو أجانب.

ويكمن للدول أن تتنصل من التزاماتها التي تفرضها اتفاقيات حقوق الطفل فكان لابد من إنشاء هيئات دولية أو إقليمية لتلعب دور الرقيب على مدى احترامها لبنود هذه الاتفاقيات التي التزمت بها ومدى توفير الظروف الملائمة و الإمكانات اللازمة في سبيل تحقيق ذلك.

وتقوم هذه الهيئات بالرقابة باعتمادها على نظام الزيارات الميدانية الدورية إلى مراكز الاحتجاز والاعتقال و السجون وعلى نظام التقارير الدورية التي ترسلها الدول الأطراف.

---

[1] – شحاتة فاطمة ،الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد159 ، يناير2005 ، ص.10

[2] – عبد الله عبد الدائم ا،لاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام العالمي ، ط02 ، مركز دراسات الوحدة العربي ، د.ب.ن ، 2004.ص.278

مقدمة

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية أخرى موضوعية فأما الأسباب الذاتية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع فتكمن في تأثرنا العميق للماسي والآلام الكبيرة التي تلحق بالأطفال في نزاعات مسلحة لا دخل لهم فيها فهم يدفعون ثمن ذنب لم يقترفوه.

و أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها موضوع حماية الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني

أماالغرض من هذه الدراسة هو بيان أسس حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية، وبحث سبل حماية الأطفال من حيث حظر تجنيدهم و إشراكهم في النزاعات المسلحة من قبل لأطراف النزاع، وتسليط الضوء على الانتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وبحث إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة و كاملة أثناء فترة النزاعات المسلحة.

من خلال إعدادنا لهذا العمل حاولنا الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع **ألا** وهي:

ما مدى كفاية الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني؟

و للإجابة على هذه الإشكالية استعنا **بالمنهج التحليلي** لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استخراج النصوص التي توفر الحماية القانونية للأطفال من كافة الوثائق الدولية المعنية بحمايته أثناء النزاعات المسلحة.

تتضمن دراستنا فصلين أساسين، يتضمن الفصل الأول طبيعة وأشكال حماية الأطفال في ضوء القانون الدولي الإنساني، الفصل الثاني أبرزنا فيه آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

مقدمة

أضحى المدنيون بما فيهم الأطفال هدفا رئيسيا في النزاعات المسلحة في الوقت الحالي، حيث أسفرت عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين، وخاصة فئة الأطفال يفوق بكثير عدد الضحايا العسكريين([1]).

و قد قررت اتفاقية جنيف الرابعة حماية عامة للأطفال باعتبارهم جزءا من فئة المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، و قررت لهم حماية خاصة نظرا لإحتياجاتهم الخاصة.

كما أنه توجد حالة أخرى يحتاج الطفل فيها للحماية وهي حالة الاحتلال الحربي التي تتمثل حالة خاصة من حالات النزاعات المسلحة التي تستوجب رعاية خاصة للمدنيين خاصة الأطفال.

و حتى نحيط بطبيعة و أشكال حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة سنقوم بدراسة كيفية حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية (المبحث الأول)، والتي توفر الحماية للأطفال من آثار النزعات ، أو التي تحمي اشتراكهم في النزاعات المسلحة (المبحث الثاني) ، أو تلك توفر لهم الحماية وهم تحت وطأة الاحتلال الحربي(المبحث الثالث)

المبحث الأول : حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية :

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لحماية الأطفال وهذا لا يعني أنه يقوم على أساس التفرقة بين فئات الضحايا المختلفة بل إنه يوفر الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية لكنه يضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات من السكان ولهذا فهو يشمل على قواعد خاصة لحماية الأطفال تكفل لهم عدم التعرض لأي خطر محتمل جراء الأعمال

[1] – طلافحة فضيل ، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، مداخلة قدمت ضمن المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الإسراء ، الاردن24/5/ 2010، ص.9

العسكرية التي تشن بين أطراف النزاع المسلح ، و في جميع الحالات بالضرورة توفير حماية للأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناتجة عن العمليات الحربية. ([1])

وحتى يمكن بيان ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية:

بسبب كونهم أفرادا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية.

كما يكفل القانون الدولي الإنساني كذلك حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاص بالغي التعرض للخطر. وتعنى أكثر من30 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين بالأطفال تحديدا يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة ([2]).

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية:

إن النزاعات المسلحة في وقتنا المعاصر تجعل من المدنيين الهدف الأساسي أثناء عملياتها العسكرية إذ تكون الشرائح التي تعاني الضعف هي الأكثر تضررا و لاعتبار الأطفال أضعف

[1] – مصلح حسن أحمد ، **حماية الأطفال في النزاعات المسلحة** ، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 67 ، د.ب.ن ، 2011 ، ص. 33

[2] – سياب حكيم ، **الحماية القانونية للأطفال ضحية جريمة العدوان "دراسة مقارنة في ظل قواعد القانون لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، مداخلة قدمت إلى أعمال المؤتمر الدولي الثالث بعنوان "الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث ،طرابلس ،لبنان ،من 20 إلى 22 نوفمبر 2014 ، ص. 119

الفئات المدنية يجعلهم الأشد عرضة للضرر و الأمس حاجة للرعاية لذا نجد المجتمع الدولي أولى اهتماما لهذه الشريحة قصد ضمان حمايتهم ([1]).

و في هذا الإطار تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان والمقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية دون غيرها من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية" ([2]).

و لقد تضمنت هذه المادة على مجموعة من المبادئ و هي :

أولا– التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

فلا ينبغي توجيه السلاح نحو المدنيين العزل الذين ليس لهم أي دور في العمليات القتالية.

ثانيا– حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية:

فالحرب تدور بين من المقاتلين فلا ينبغي مهاجمة المدنيين والأعيان المدنيين بإعتبارهم أن إستهدافهم لا يحقق أي مكاسب عسكرية لأي طرف من أطراف النزاع.

ثالثا– إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم:

فيحظر الهجوم العشوائي دون إتخاد الإحتياطات اللازمة التي من شأنها ضمان تجنب وقوع ضحايا بين السكان المدنيين أثناء الهجوم([3]).

---

[1] عليوة سليم ، **حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي** ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص.49

[2] المادة 48 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ، المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، أعتمد و عرض للتوقيع والتصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره وذلك بتاريخ 08 حزيران/ يونيه 1977 ، تاريخ بدء النفاذ : 07 كانون الأول / ديسمبر 1978 ، وفقا لأحكام المادة 95

[3] سياب حكيم ، مرجع سابق ، ص.ص 241– 244

الفرع الثاني : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية :

إنتشرت عديد النزاعات المسلحة غير الدولية في كافة أنحاء العالم ففي إفريقيا مثلا نشب30 نزاعا مسلحا و كانت هذه النزاعات سببا عن نصف عدد الوفيات في العالم سنة 1996 ([1]).

تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات لسنة 1977 ([2]).

حيث تنص المادة الثالثة على مايلي :

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرض احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلزم كل أطراف النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1 – الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز ، أو لأي سبب آخر ن يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر واللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل . ولهذا الغرض تحظر الأفعال فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه و تبقى محظورة في جميع الأحوال والأوقات:

أ – الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب – أخذ الرهائن .

ج – الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

[1] – طلافحة فضيل ، مرجع سابق ، ص.13

[2] – بركاني خديجة ، مرجع سابق ، ص.104

د – إصدار أحكام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، تكفل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2 – يجمع المرضى والجرحى ويعتنى بهم .

3 – يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع . وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك ، عن طريق اتفاقيات خاصة ، على تنفيذ كل الاتفاقيات الأخرى من هذه الاتفاقية أو غيرها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع " .

فلقد نصت المادة على جملة من المبادئ العامة الملزمة لجميع الأطراف، كما منحت للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في هذا النوع من النزاعات المسلحة، و تركت أمر اللجوء غلى اتفاقات خاصة أمرا واردا ([1]).

و تتضمن المادة الثالثة المشتركة القواعد الأدنى التي يجب على أطراف النزاع تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية. و تعتبر مرجعا أساسيا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ([2]) و تتمثل هذه القواعد في:

أولا–مبدأ عدم التمييز:

يعتبر مبدأ عدم التمييز حجر الأساس بالنسبة للحماية، فيحظر كل تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر . والتمييز بين الناس، ينطوي دوما على مفهوم ازدرائي فهو تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الأفراد لأنهم ينتمون إلى فئة معينة ([1]).

[1] – بركاني خديجة ، مرجع سابق ، ص.105

[2] – عجاز سامية ، **الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة** ، مجلة معارف ، العدد06 ، جامعة البويرة ، جوان 2009 ،ص.47

ثانيا–المعاملة الإنسانية :إذن فبدون تمييز يجب أن يعامل الجميع معاملة متساوية، وقد يتعذر تعريف هذه العبارة، فلا يمكن حصر ما تنطوي عليه من أفعال وما تقتضيها من محظورات ولكن يمكن فقط القول بأنها الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة ([2]).

ثالثا : واجب جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم: فجمع الجرحى والمرضى حق مكفول لهاتين الفئتين، يقابلها واجب يقع على عاتق الأطراف المتحاربة لحمايتهم و مساعدتهم ، فمن حق الضحايا الوصول إليهم ([3]).

و أثناء نشوب نزاع مسلح غير دولي للأطفال حق التمتع بالحماية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مباشرة ، ويسري عليهم المبدأ الذي ينص على أنه " لا يجوز أن يكون كل من السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين عرضة لأي هجوم " ([4]).

و يبقى المدنيون بما فيهم بطبيعة الحال الأطفال مستفيدين من مبدأ عدم جواز استهدافهم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، فلا يجوز السكان المدنيون محلا للهجوم و تحظر جميع أعمال العنف أو التهديد به الهادفة إلى بث الخوف و الذعر وسط السكان المدنيين ([5]).

---

[1] – عطية أبو الخير أحمد، **حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.46

[2] – يلينا بيتيتجش ، **نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد881 ، المجلد 93 ، آذار ، 2011 ، ص.15

[3] – بركاني خديجة ، مرجع سابق ، ص.108

[4] – المادة 13 من ل02

[5] – عروبة جبار الخزرجي ، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص. ص 222،223

كما تنص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على تطبيق أحكام المادة 77 من البروتوكول الأول على النزاعات المسلحة غير الدولية المتعلقة بحظر مشاركة الأطفال تحت 15 عاما بصورة مباشرة في الأعمال الحربية و تجنيدهم في القوات المسلحة ([1]).

و مع الأوضاع الصعبة التي يعاني منها الأطفال فإن الحماية العامة لهم تتمثل في الالتزام بتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و إعمال أحكام البروتوكول الثاني لأن ذلك هو السبيل الوحيد لحماية الطفل من العواقب الوخيمة النزاعات المسلحة الداخلية ([2]).

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية:

بالرغم من كون الأطفال يستفيدون من الحماية العامة كونهم جزء من فئة المدنيين إلا أنهم يحتاجون إلى إجراءات حماية خاصة و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول : إغاثة الأطفال:

أشارت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن تكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية و الأغذية و المهمات الطبية و مستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر حتى ولو كان خصما و عليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية و الملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر و النساء الحوامل و النفاس ([3]).

كما تضمنت الإتفاقية ذاتها على حق النساء الحوامل و المرضعات والأطفال دون سن الخامسة عشرة في أن يصرف لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

---

[1] – المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 تاريخ بدء النفاذ :02 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49

[2] – مصلح حسن أحمد ، مرجع سابق، ص.ص34،33

[3] – المادة 23 من إ.04

كما تضمن البروتوكول الأول على حق إعطاء الأولية للأطفال عند توزيع إرساليات الغوث ([1]).

الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة:

إن لإنفصال الطفل عن أفراد عائلته اثر كبير على الأطفال التي لا تقل عن الآثار التي تحدثها النزاعات المسلحة لذلك أخذ المجتمع الدولي على عاتقه إيجاد حل لهذه المعضلة .

في هذا الشأن تنص الاتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال و جمع شملهم ([2]).

كما تنص أيضا على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة أن تضمن عدم التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة ([3]).

وتؤكد الاتفاقية الرابعة على حق الأشخاص المقيمين في أراضي أحد طرفي النزاع أو في أراضي دولة الإحتلال بتبليغ أفراد أسرته بالأنباء ذات الطابع العائلي المحض، و بتلقي أخبارهم و ذلك سواء بالبريد العادي او بأي وسيلة أخرى ممكنة([4])، كما نصت على أنه يجب على كل طرف من أطراف النزاع ، بأن ينشئ مكتباً رسمياً للإستعلامات يتلقى وينقل المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته ([5]).

---

[1] – المادة 1/70 من ل1

[2] –المادة 26 من إ.04

[3] – المادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ21 تشرين الأول/ أكتوبر1950 لأحكام المادة 53

[4] – المادة 25 من إ.04

[5] – المادة 136 من إ.04

الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة:

بالنظر لضعف فئة الأطفال وحاجياتهم الخاصة و عدم قدرتهم على الفرار من جحيم النزاعات المسلحة ما يؤدي لإحتجازهم في مناطق النزاعات و في هذا الشأن نصت إتفاقية جنيف الرابعة على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق ([1]).

و تشرف الدولة الحامية على هذا بعد الإتفاق مع الأطراف المعنية وهي الطرف المنظم لعملية الإجلاء، والطرف المستضيف للأطفال، و كذا الأطراف الذين يتم إجلاء رعاياهم. ويجب على جميع أطراف النزاع أن يتخذوا كل التدابير اللازمة التي من شانها حماية الأطفال خلال عملية الإجلاء من الأخطار ([2]).

و بغية السماح بعودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى عائلاتهم ، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ([3]).

وتحتوي هذه البطاقة على جميع المعلومات التي يكمن الحصول عليها عن الطفل منها هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، و غيرها، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل ([4]).

---

[1] – المادة 17 من إ.04

[2] - عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، 1991، ص.ص 133، 134

[3] - دنيس بلاتنر، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أيار، 1984، ص.ص 148 – 161

[4] – خليل فاروق ، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007/2006 ، ص.14.

المبحث الثاني: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

يقصد بالطفل الجندي كل إنسان دون السن المقررة للتجنيد و يجند في القوات المسلحة لدولة ما أو الجماعات المسلحة الأخرى و هم يوظفون بطرق مختلفة تنتهك أبسط حقوقهم وتحدث لهم أضرار بدنية ونفسية وروحية ويقوض نموهم ([1]) و تتعد الأدوار التي يقوم بها الأطفال في الحروب فيستخدمون كجنود أو طباخين أو قارعي طبول الحرب ([2]).

وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف ([3]).حيث كشفت إحصائيات الأمم المتحدة أن عدد الأطفال الجنود في العالم يقدر بنحو 400 ألف مقاتل ينشطون في 50 دولة يتوزعون بين الجيوش النظامية والجماعات المسلحة الأخرى ([4]).

و تختلف طرق تجنيد الأطفال، فقد يكون عن طريق القوة و الإجبار، وقد يختار الأطفال الانضمام إلى القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بمحض إرادتهم ([5]).

و يساور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالغ القلق من تزايد عدد الأطفال الذين يجندون أو يتطوعون للمشاركة في العمليات العدائية التي تقع في مختلف دول العالم ([6]).

---

[1]- Les principes de Paris. **« Principes et lignes directrices sur les enfants associés aux forces armés ou aux groupes armés »** Février 2007.
http://www.unicef.fr/mediastore/7/3107-4.pdf?kmt=a97a63c1c3ad4b4837a5b4a86b20dbc9

[2] - Enfants soldats , Centre pour le Contrôle Démocratique des Forces Armées ,Genève– p.2

[3] - The Machel Review1996-2000،War-Affected children، **child soldiers**، p.5

[4] – ياسر عبد العزيز، **أبناء الحروب** ، مجلة الإنساني ، العدد 51 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2011 ، ص. ص 32،33

[5] – حوبة عبد القادر ، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص. 319

[6]– محمد فهاد الشلالدة ، **القانون الدولي الإنساني** ، د.ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص. 202

و أمام هذه المعطيات وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة ، و بدا أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحّة لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.لذلك سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من قضية الطفل المحارب من خلال التطرق الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية (المطلب الأول)،ثم إلى الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية :

كثيرا ما يتم خرق الحظر الذي قرره القانون الدولي الإنساني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير أن القانون الدولي الإنساني وفر الحماية للأطفال أنه في حالة إشراكهم في النزاعات المسلحة ، حيث منح لهم صفة المقاتلين، وفي حالة وقوعهم في قبضة العدو، يتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني.

حيث يستفيد الأطفال بنوعين من الحماية في حالة أسرهم ، النوع الأول هو حماية عامة (الفرع الأول)، و حماية خاصة تراعي صغر سنهم توفر لهم إجراءات حماية خاصة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى:

يقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو أثناء العمليات الحربية .ولا يبتعد فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم لأسير الحرب عن هذا المفهوم، فأسير الحرب عندهم هو المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسره حي ([1]).

و الأسر ليس عقوبة و إنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في الأعمال العدائية ، فيجب على كلا طرفي النزاع إطلاق سراح جميع الأسرى بمجرد نهاية النزاع المسلح ([1]).

[1] – ريش محمد، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص.01

و يعتبر الأسرى ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة ،و يرتبط الأسر في القانون الدولي المعاصر أساسا بالوضع القانوني للمقاتل إذ يجب أن تتوافر في هذا الأخير جملة من الشروط المحددة لخوض المعارك و الحصول على الحماية المكفولة لأسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو ([2]).

فقد اهتم القانون الدولي الإنساني منذ نشأته بأسرى الحرب، حيث أبرمت عدة اتفاقيات دولية بينت أهم ملامح معاملتهم، فبعض هذه الاتفاقيات خصصت لمعالجة أوضاع أسرى والبعض الآخر تناول موضوع الأسرى ضمن مواد الاتفاقية، مثل اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1907،وقد اختتم القانون الدولي الإنساني تطوره في شأن معالجة أوضاع أسرى الحرب باتفاقية جنيف الثالثة، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أين خصص بعض مواده لأسرى الحرب ([3]).

كما تقضي المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة بوجوب معاملة أسير الحرب معاملة إنسانية في المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذلك في أحكام معينة من جميع الاتفاقيات الأربع ، كما وأكدت المادة 13من الاتفاقية الثالثة على أن توفر لهم الحماية في جميع الأوقات . ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ([4])، ولا يجوز تعريض أسير الحرب للتشويه البدني

---

[1]– أبو الوفا أحمد ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)**، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ،ص.36

[2]– الزمالي عامر، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**،ط2 ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ، تونس ، 1997 ، ص.43

[3]– بلعيش فاطمة ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف ، 2008/2007 ، ص.08

[4]– علي محمد علي حلس ، حماية **أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام1949 م)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر–غزة ، 2010 ،ص.43

أو التجارب الطبية أو العلمية دون أن لا يكون له مصلحة فيها ولا يجوز نهائيا القصاص من أسير الحرب ([1]) ، وكذلك أكدت بأنه لا يجوز محاكمة أو إدانة أسير الحرب لفعل غير محظور صراحة في قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي وقت اقتراف الفعل أو ممارسة الضغط عليه أثناء التحقيق معه ويجب إعطاؤه فرصة للدفاع عن نفسه وتوكيل محامي للدفاع عنه ([2]).

كما بجب على الدولة الحاجزة حجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال ، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم و توفير الرعاية الطبية وفقا لما تتطلبه حالتهم الصحية مجانا ، كما يجب على الدولة الحاجزة السماح للأسرى بممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية ([3]) ، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم ، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية ([4]).

كما أجاز القانون الدولي للأطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم أفراداً وعتاداً ، إلا أنه حظر المساس بغير المقاتلين،و المقاتلين الشرعيين للخصم الغير قادرين على مواصلة القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض، أو الجرح، أو الغرق ، كما يحرم قتلهم إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو ، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب، ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب منذ وقوعهم في قبضة العدو ([5]).

---

[1]– راجع المادة13 من بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة1949 ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جينيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل على 12 آب / أغسطس 1949

[2]– المادة99 من إ.03 ، لتفاصيل أكثر راجع: ريش محمد، مرجع سابق، ص. 272 و ما بعدها.

[3]– يكني خالد ، يدير مختار ، **انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص.21

[4]– المادة 118 من إ.03

[5]– بلعيش فاطمة ، مرجع سابق ، ص.60

الفرع الثاني :الحماية الخاصة للأطفال الأسرى.

لقد أدى الواقع المرير الذي تشهده عيد مناطق النزاعات في العالم و التي تشهد إنتهاكا صارخا لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة التي تضمنتها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و و لكن رغم ذلك في حالة إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، و يتم أسرهم. يكون لهم موضع احترام خاص، ويتمتعون بإجراءات حماية خاصة قررها لهم البروتوكول الإضافي الأول، حيث ينص بهذا الخصوص على أنه: "إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا "([1]).

من الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة، سواء أكانوا أسرى حرب، أو معتقلين مدنيين.

أولاً: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب.

في حالة تم إلقاء القبض على الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية ينطبق عليهم صفة المقاتلين. ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني ([2]).

و ينبغي على جميع أطراف النزاع السعي على توفير الحماية اللازمة لهم في حالة ما إذا تم أسرهم و هم يشاركون في الأعمال العدائية هذا بالرغم من قيام القانون الدولي الإنساني بحظر إشتراك

[1] – المادة3/77 من ل1

[2] – المادة 4 من إ.03

الأطفال في الأعمال العدائية ذلك أن القانون الدولي الإنساني لم يضع مانع سنّي للتمتع بوضع أسير الحرب. فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل. ([1]).

و يمكن محاكمة الأطفال الذين يشتركون في النزاعات المسلحة و يتم أسرهم و ذلك من طرف الخصم ، و بالتالي يكم إصدار عقوبات جنائية في حقهم بسبب إرتكابهم مخالفات جسيمة التي يقترفها هؤلاء الأطفال لأحكام القانون الدولي الإنساني ، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة ، لكن ينبغي على الدولة الحاجزة تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، و تتخذ في حقهم في الغالب في حقهم إجراءات تأديبية ، و يمكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية ، لكن لايمكن أن يصدر بحق الطفل الحكم بالإعدام فقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ"([2]).

أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى بعد نهاية الأعمال العدائية الأعمال العدائية. فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب بعد نهاية الأعمال العدائية ،([3]) إلا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية([4]).

ثانياً: الأطفال المعتقلون المدنيون.

يخضع الأطفال الذين يشتركون في الأعمال العدائية دون أن يعدو مقاتلين في نظر القانون الدولي للقانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه هؤولاء الأطفال هو القانون الواجب التطبيق ، و في حالة ما إذا ما تم اسر هؤولاء الأطفال فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بطلب معاملة خاصة

[1] طلافحة فضيل ، مرجع سابق ، ص.32

[2] – المادة 68 فقرة 4 من إ.04

[3] – المادة118 من إ.04

[4] – المادة 119فقرة 5 من إ.04

بالنظر إلى صغر سنهم ، و اذا لم يتم إعتبارهم أسرى حرب فإنهم يعتبرون مدنيين يجب أن يتم إخضاعهم على تدابير حماية خاصة تحميهم[1]

إن القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدّوا مقاتلين في نظر القانون الدولي، هو القانون الواجب التطبيق.

أما في حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو، وإذا لم يعدّوا أسرى حرب، فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، ويتمتعوا بمعاملة خاصة.

وبناءاً عليه، يتمتع الأطفال المعتقلون بحق الإقامة في مراكز الاعتقال نفسها مع أبائهم، كما يجب على الدولة الحاجزة أن تحقق لهم جميع الوسائل التي توفر لهم الراحة، وأن يتم إعطائهم الغذاء الكافي الضروي الذي يحقق إحتياجاتهم الخاصة. ، يجب أن يتم مراعاة اعمارهم عند إصدار عقوبات تأديبية في حقهم ، فلا يجب معاقبتهم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، إلا إذا كانوا قادرين بشكل تام على التمييز إدراك ما ينطوي عليه عملهم وما ينجم عليه عند إرتكاب المخالفة، ويجب ألا يتم الحكم عليهم بعقوبة الإعدام كما يجب ألا تنفذ ([2]).

ويجب إطلاق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور إنتفاء الدواعي التي أدت إلى اعتقالهم، الاعتقال إجراء استثنائي كما هو معروف، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "كل شخص معتقل- بما في ذلك الأطفال- يجب أن يطلق سراحه فور انقضاء الأسباب التي دعت إلي اعتقاله. كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل على إعادتهم إلى وطنهم، أو إيوائهم في بلد محايد"([3]).

[1] عمر فايز البزور ، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2012 ، ص.52.

[2] عمر فايز البزور ، المرجع نفسه ، ص.51.

[3] – المادة 132 من إ.04.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة :

تثير مسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بالغ القلق و تدعو للحزن العميق جراء هذا الواقع المرير و هو ما حرك الراي العام العالمي لوقف هذا السلوك المشين الذي لا تبرره أي أعذار.

و مع استفحال ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، كان لابد على المجتمع الدولي التحرك لإيجاد حلول عاجلة للحد من هذه الظاهرة غير أن الحظر التام لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لسنة 1977.

و عليه حتى نحيط بهذا الموضوع بالشكل الكافي إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977(الفرع الأول) ، حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف1977 (الفرع الثاني) ، الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب بعد توقيع بروتوكولي جنيف 1977 (الفرع الثالث) ، البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000(الفرع الرابع)

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977:

لم تقم إتفاقيات جنيف بسنة 1949 بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل صريح هذا بالرغم من ثبوت قيام عدة دول وجماعات مسلحة بتجنيد الأطفال خلال الحربين العالميتين وعدة حروب أخرى وقعت قبل صياغة هذه الإتفاقيات فاتفاقية جنيف الرابعة ، أشارت فقط إلى وضع الأطفال بصفتهم مدنيين لا يشتركون في النزاعات المسلحة ([1]).

[1] Schindler – le comite international de la croix rouge les droits de I 'home Revue international de la Croix rouge ،Jan Feb ،1979،p.p، 3-11

لقد بدأ الاهتمام الحقيقي بموضوع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة1971، بعدما إتضح عجز اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، عن إيجاد حلول لهذه المشكلة الكبيرة التي تؤرق المجتمع الدولي. و انتهت اللجنة لصياغة تقرير إحتوى على عدة ملاحظات بشأن تزايد إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الأهلية ([1]).

و قد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر دولي للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة كالذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1971، و كذا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذم عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة الممتدة بين 1974-1978([2]).

الفرع الثاني :حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لسنة 1977 :

يعتبر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف أولى الإتفاقيات التي عالجت تلك الأوضاع. فقد نصا على حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية ([3]).

و للإشارة في حالة نشوب نزاع مسلح ، يعترف فيه للأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية ، بصفة المقاتلين خلافا لباقي الأشخاص المدنيين و يتمتعون في حالة الأسر ، بوضع الأسير حسب اتفاقية جنيف الثالثة ([4]).

---

[1]– منى محمود مصطفى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991 ، ص.191

[2] – منى محمود مصطفى ، المرجع نفسه ، ص.194

[3] - Voir les enfants dans les guere ، le comité internationale de croix rouge ، sans année publier ، p.13

[4] – قصي مصطفى عبد الكريم تيم،**مدى فعالية القانون الدول الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح،2010،ص.36

و اشترط البروتوكول الأول في حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر و لم يبلغوا الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة، و إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا" ([1])

و يهدف هذا النص إلى تشجيع الدول على الرفع من السن الأدنى الذي يجوز فيه تجنيد الأشخاص ، لأنه أثناء مناقشته اقترحت بعض الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ، ولكن حتى يتم مراعاة هذا الاقتراح تم الاتفاق على أنه في حالة تجنيد أشخاص تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا.

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية" ([2]).

و نلاحظ هنا أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة ، وبالتالي هذا البروتوكول أحرز تقدما بالمقارنة مع البروتوكول الأول حيث حظر كل أشكال الاشتراك عكس البروتوكول الأول الذي قصر الحظر على المشاركة المباشرة ([3]).

---

[1] – قادة عافية ، **الطفل المجند و إشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 05 ، لبنان ، ديسمبر 2014 ، ص.103

[2] – المادة 3/02 من ل2

[3] – علوان محمد يوسف ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الحقوق المحمية ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص.555

الفرع الثالث : الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي 1977:

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي جنيف 1977 ، بل تزايد عدد الأطفال المنخرطين في الجماعات المسلحة باطراد بعد توقيع البروتوكولين رغم أن أحكامهما صريحة بشأن حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وهذا ما إليه التقرير الذي صدر عن منظمة اليونيسيف سنة 1986 الذي كشف عن أزيد من 20 دولة تسمح بتجنيد أطفال تتراوح أعمارهم بين العاشرة و الثامنة عشرة و إشراكهم في التدريب العسكري و حتى في النزاعات المسلحة الدولية ([1]).

دفع هذا التقرير و تقارير منظمة الصليب الأحمر الدول إلى بذل جهود حثيثة بغية التوصل لاتفاقية يحظر فيها اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من الخامسة عشرة عاما إلى الثامنة عشرة عاما ، إلا أن هذه الجهود لم تحرز أي تقدم حيث أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نصت على أنه "...3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة لكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى الأولوية لمن هم أكبر سنا ..." ([2]).

من خلال استقراء هذه المادة يتبين لنا أنها جاءت تكرارا لنص المادة 2/77 من البروتوكول الأول ، وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 قد أثارت الحجج ذاتها التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني الذي سبق التوقيع على

[1] - Rapport de unicef année 1986 ، **Children in situations of armed conflicts**

[2] – المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل ، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 ، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 – تاريخ بدء النفاذ 02 أيلول / سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49

بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية ([1]).جاء هذا البروتوكول نتيجة جهود دولية مضنية بذلت في سبيل تدارك النقائص التي شابت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، حيث أن هذا البروتوكول هو تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية و تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ([2]).

الفرع الرابع : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة : ([3])

ويسمى بروتوكول "اختياري" لأنه لا يلزم تلقائيا الدول التي صدقت بالفعل على المعاهدة الأصلية ([4]).

ويشمل هذا البروتوكول ديباجة و13 مادة كلها تدين استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة و الهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي ، كما تدين تجنيد الأطفال و تدريبهم واستخدامهم في العمليات العدائية للأطراف المتنازعة ([5]).

---

[1] – جويلي سعيد سالم ، **مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام** ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص.29.

[2] - Le Protocol facultative sur la participation des enfants aux conflits armés ،http://www.unicef.org/french/crc/index_30203.html، visit le site le 24/04/2015

[3] –أعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 231 في الدورة 54 و المؤرخ في في 25 أيار /مايو 2000 ، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

[4] - Protocoles facultatifs à la Convention relative aux droits de l’enfant، http://www.unicef.org/french/crc/index_protocols.html ، visit le site le 24/04/2015

[5] – مرزوق وفاء، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص133.

و لقد شجع التأييد الواسع والمتزايد لاتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف في هذا البروتوكول على السعي قدما في حقوق الطفل وحمايتها ([1]).

و على ضوء الاهتمام المتزايد داخل المجتمع الدولي بأخطار اشتراك الأطفال في النزاعات اتخذت مبادرة داخل هيئة الأمم المتحدة سنوات قليلة بعد دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى للمشاركة في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة ([2]).

و لقد رفع البروتوكول السن الأدنى للتجنيد في القوات المسلحة وإشراكهم في العمليات القتالية اقتناعا من الدول الأطراف بأن ذلك سيسهم بشكل فعال في وضع المبدأ القاضي بأن مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال حيز التنفيذ ([3]).

و لقد سبق هذا التكريس القانوني للسن الأدنى للمشاركة في النزاعات المسلحة جهود حثيثة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية في فترة التسعينات التي أوصت في أكثر من مناسبة على ضرورة رفع السن الأدنى للتجنيد من 15 سنة إلى 18سنة ([4]).

فلقد أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب و الهلال الأحمر المعقود في ديسمبر 1995 أطراف النزاع بأن تتخذ التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن 18 سنة في الأعمال العدائية اشتراكا مباشرا .

و لا يسري هذا السن على التجنيد الطوعي حيث أجازت للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن الثامنة عشرة للخدمة العسكرية ، بشرط موافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل وأن

---

[1] –وسام حسام الدين الأحمد ، **حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009 ، ص.133

[2] – دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، جنيف، 2010، ص.71

[3] – مرزوق وفاء ، مرجع سابق، ص.60

[4]- Annual report ,ICRC , 1997 , P.232

يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي تقع على عاتقه بسبب تطوعه للخدمة العسكرية ، وأن يقدم الطفل عند تطوعه دليل موثوق به عن سنه ([1]).

المبحث الثالث: حماية الطفل تحت الاحتلال الحربي:

يقصد بالاحتلال الحربي السيطرة الفعلية على أراضي دولة ما من طرف قوات عسكرية أجنبية قادرة على تنفيذ قراراتها مع الغياب الفعلي لسلطة ونفوذ سلطة وطنية ([2]).

و هذا ما ذهبت إليه المادة 49 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 أن الإقليم يعد محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة ، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه ([3]).

و تتمثل أهم القيود الواردة على سلطات دولة الاحتلال في احترام حقوق المدنيين في الأقاليم المحتلة بما فيهم الأطفال، ولقد تناولت الإتفاقية الرابعة بهذا الموضوع بالتفصيل و أضاف البروتوكول الأول ضمانات إضافية تكفل احترام المدنيين في الأقاليم المحتلة ([4]).

و لإبراز كيفية حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، لابد من استعراض أهم النصوص التي توفر حماية عامة للأطفال في الأراضي المحتلة (المطلب الأول)، ثم عرض حق الطفل تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم و كذا الحق في مستوى معيشي ملائم (المطلب الثاني).

---

[1] – أنظر المادة 2/3 من ل.إ

[2] – كرمان الصالحي ، **قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي**، الطبعة الأولى ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، دهوك ، العراق ، 2008 ، ص.80

[3] –فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفلد ، **ضوابط تحكم خوض الحرب** ،ترجمة أحمد عبد الحليم ، د.ط ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، د.ب.ن ، 2004 ، ص76.

[4] – فادي قسيم شداد، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري** ، الطبعة الأولى ، دار فضاءات للنشر والتوزيع ، عمان ، د.س.ن ، ص. 73

المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال في الأراضي المحتلة:

تطرقت إتفاقية جنيف الثالثة لمسألة حماية المدنيين بما فيهم الأطفال في ضل الإحتلال الحربي و في هذا الإطار خصصت بابا كاملا يتناول هذا الموضوع وهو الباب الثالث بالإضافة لعدة أحكام أخرى وردت في أبواب أخرى من هذه الإتفاقية بوصف حالة افحتلال و ضع ناجم عن النزاعات المسلحة ([1]).

و سنتعرض في هذا المطلب إلى حق المدنيين في الحياة وتحريم المعاملة القاسية واللاإنسانية (الفرع الأول) ، حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين (الفرع الثاني) ، حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المحافظة على حق المدنيين في الحياة وتحريم المعاملة القاسية و اللاإنسانية :

كرست قواعد لاهاي حق المدنيين في الحياة في الأراضي المحتلة و تلتها اتفاقية الاتفاقية الرابعة التي جاءت بأحكام تحمي هذا الحق و ذلك بتحريم أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضد المدنيين المحميين ([2])و هذا ما قررته المادة 32 من الاتفاقية الرابعة ([3]).

كما حرمت الاتفاقية ذاتها ارتكاب الأعمال التي من شأنها التعرض لحق الإنسان في الحياة سواء كان ذلك بالقتل العمد أو تعريض حياته للخطر عن طريق أعمال التعذيب المختلفة ([4]).

---

[1]– طلافحة فضيل ، مرجع سابق ، ص.34

[2]– أمحمدي بوزينة أمنة ، **الحماية القانونية للمدنيين في الأراضي المحتلة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الشلف ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص.49

[3] –المادة 32 من إ.04

[4] – المادة 147 من إ.04

و القتل العمد سلوك محرم ومحظور بموجب المواثيق الدولية ، سواء أكان هذا القتل فرديا أو جماعيا ، فبينما يكون القتل الفردي إنكار للحق في الحياة لفرد ، تأتي الإبادة الجماعية إنكار للحق في الحياة على جماعة معينة ([1]).

كما تحظر جميع أنواع العقوبات البدنية و عمليات التشويه التي تعتبر نوع من أنواع التعذيب ، كما حرمت إجراء التجارب الطبية على الأشخاص المحميين ([2]).

أما في إطار المعاملة اللاإنسانية فلقد نصت المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على وجوب الامتناع عن إتيان تصرفات لا إنسانية ضد المدنيين من طرف دولة الاحتلال فلقد نصت على حقوق طبيعية لا تتعرض لأي انتهاك مهما كانت المبررات ، ليتوجها التزام أساسي وهو ضمان معاملة السكان المدنيين معاملة إنسانية في كل الأحوال. ([3])

و هو الالتزام ذاته الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن تكفل الدول الأطراف عدم تعرض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ([4]).

لكن رغم كل هذه النصوص إلا أن واقع الحال يكشف لنا عن حقائق مغايرة ، ففي فلسطين المحتلة تنتهك قوات الاحتلال هذا الحق باستهداف الأطفال عمدا و هذا ماتؤكده الإحصائيات

---

[1] –للمزيد راجع فادي قسيم شداد ، مرجع سابق ، ص.ص84–90

[2]– سامر موسى، **حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2005/2004، ص.48

[3] – عباس هاشم السعدي ، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص.152.

[4] – المادة 37/أ من إ.ح.ط

التي تتحدث عن أرقام مخيفة لعدد الأطفال القتلى في كل عدوان إسرائيلي ، كما يتعرض الأطفال الفلسطينيون في سجون الاحتلال لسوء المعاملة و شتى أنواع الممارسات اللإنسانية ([1]).

الفرع الثاني: حظر الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين:

عرفت المادة 2/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد القسري للسكان المدنيين بأنه "ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون كمبررات يسمح بها القانون الدولي" ([2]).

و قد عرفته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بمناسبة قضية *RADISLAV KRSTIC* بأنه" الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو أعمال قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون بها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. "

و يتضح من هذا التعريف أنه غير جامع فهو لم يشر إلى قيام دولة الاحتلال بنقل كل أو جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة ([3])وقد حظرت الاتفاقية الرابعة إبعاد و ترحيل السكان المدنيين ، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه ([4])و تشكل عمليات ترحيل وإبعاد السكان المدنيين خرقا للقوانين الدولية والوطنيةو

[1]– الحيلة أحمد ، العيتاني مريم ،**معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي** ، الطبعة الأولى ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، 2008 ، ص.20

[2] – بن شعيرة وليد ، **الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص.07

[3] – بن شعيرة وليد، المرجع نفسه، ص.08

[4] – المادة 49 من إ.04

تتحمل الدولة التي مارست هذه العمليات المسؤولية الدولية في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين المبعدين ([1]).

مع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإجلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان المدنيين أو لأساب عسكرية قهرية بشرط أن يتم الترحيل إلى أماكن ملائمة ويجب إعادتهم إلى مواطنهم بمجرد توقف المعارك في هذه المنطقة ([2]).

كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري على أنه لكل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل حرية التنقل داخل إقليم الدولة ، كما أن له الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحق العودة إلى بلده ([3]).

كما يحق لكل فرد داخل إقليم دولة ما حرية التنقل و في أن يختار مكان إقامته ، و قد جاء النص على تحريم النقل و الإبعاد القسري للسكان المدنيين المحميين في نظام روما الأساسي إذ حظر قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من السكان المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض و خارجها ([4]).

و رغم صراحة هذه النصوص إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يواصل انتهاك هذه النصوص ومن أمثلة هذه الخروقات الأمر العسكري 1650التي يخله القبض على أي فلسطيني من حملة بطاقات

---

[1] – صالح محمد محمود بدر الدين ، **المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي** ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص.25.

[2] – بورزق أحمد ، **حماية المدنيين أثناء الحرب** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص.127.

[3] – المادة 5/د من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري الصادرة في ديسمبر 1965 ، بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ، الدورة العشرين

[4] – البلتاجي سامح جابر ، **حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة** ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، د.س.ن ، ص.52.

هوية غزة و يقيم في الضفة الغربية وترحيله و يشكل هذا القرار خرقا لحق المواطن الفلسطيني في التنقل و حرية اختيار محل الإقامة في بلده ([1]).

الفرع الثالث: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين:

حماية الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي و هي معترف بها في مدونة ليبر، وإعلان بروكسيل ، ودليل أكسفورد و هو مقنن في المادة 46 من لائحة لاهاي ، و في هذا الشأن تحظر الاتفاقية الرابعة على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد وكذا الجماعات،أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الإنسانية أو الاجتماعية أو التعاونية إلّا إذا اقتضت الضرورة الحربية حتمية ذلك ([2]).

إلى جانب ذلك هناك حظر قاطع لتدمير الأماكن المقدسة و الأثرية التي لا تعتبر من أملاك الدولة التي توجد فيها هذه الآثار والمقدسات بل تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية يجب الحفاظ عليه ([3]).

و لكن لقد وردت استثناءات على مبدأ احترام الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين مراعاة لمبدأ الضرورة الحربية و هي كالتالي :

1- يحق لسلطات الاحتلال في ظروف معينة، وطبقا لشروط خاصة، أن تستولي على بعض الاحتياجات اللازمة لها، وذلك لتأمين حاجات قواتها من اللوازم ومواد التموين لجيوشها المتوفرة في الأراضي المحتلة ، مقابل دفع قيمة تلك الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها ، كما تستطيع سلطات

[1] -تقرير صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان ، بعنوان "انتهاكات حقوق الإنسان الإسرائيلية" ، 2011 ، ص.6

[2]- ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد ، **القانون الدولي العرفي ، المجلد الأول : القواعد** ، د.ط ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، د.ب.ن ، د.س.ن ، ص.160

[3] - جودي زكية ، **حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، ص.21

الاحتلال أن تستولي على المؤن العسكرية والأسلحة والذخائر المملوكة للأفراد والجماعات، بشرط إعادتها أو التعويض ([1])وهذا ما قررته لائحة لاهاي و قد أعادت النص عليه الاتفاقية الرابعة ([2]).

بهذا لكي تكون المصادرة مشروعة وفي نطاق قيود القانون يجب توفر الشروط التالية:

-أن تكون الغاية من المصادرة سد حاجيات جيش الاحتلال.

- أن لا يتم الاستيلاء إلا بأمر من القائد المحلي في المنطقة التي يتم فيها الاستيلاء.
- يجب أن تكون المصادرة متناسبة مع موارد الإقليم المحتل، فهذا الشرط قصد به ضمان عدم استنزاف موارد الإقليم بطلبات المحتل المستمرة للموارد والأشياء.
- وجوب دفع ثمن ما تم مصادرته أو إعطاء إيصال لهذه القيمة، على أن يتم دفعها بأسرع وقت. و أن تكون تلك الدفعات تتناسب مع قيمة الممتلكات محل المصادرة.

فإذا ما توافرت هذه الشروط، كان استيلاء المحتل على ما يلزم قواته من مواد أمرا غير مخالف لأحكام القانون الدولي، كما يترتب عليه نقل ملكية هذه الأشياء إلى المحتل.

2- يجوز لسلطات الاحتلال أن تحجز وسائل النقل والمواصلات والاتصالات ومستودعات الأسلحة والذخائر الحربية المملوكة ملكية خاصة، وبصفة عامة كافة الممتلكات الخاصة الصالحة للاستخدام الحربي المباشر حتى لو كانت مملوكة لشركات خاصة وأفراد، لكن يجب إعادتها ودفع التعويض عنها عند حلول السلم.

3- يجوز لقوات الاحتلال في حالة الضرورة الحربية كأن تكون هذه الممتلكات في أيدي القوات المعادية داخل الأرض المحتلة ، فإن قوات الاحتلال قد تقوم بتدميرها أثناء العمليات التي تقوم بها

[1] – العشماوي محي الدين علي ، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي** ، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر ، 1972 ، ص.ص 485 -487

[2]– المادة 55 من إ.04

وهي بصدد تطهير الإقليم المحتل من بقايا القوات المعادية أما إذا قام المحتل بتدمير الممتلكات الخاصة، بدون مبرر، يكون قد خرق إحدى قواعد القانون الدولي وعرض نفسه للمسؤولية، ويعود لسلطة الاحتلال تقدير أهمية الضرورة الحربية، لكنها تلتزم في ذلك بشرطين :

– أن يكون هناك تناسب بين الفوائد العسكرية المرتقبة والتخريب المرتكب.

–أن يكون هناك ارتباط وثيق بين التخريب وبين التغلب على قوات العدو، وعلى هذا يسمح لقوات الاحتلال بنسف بيت مثلا ضد قواتها، لكن لا يسمح لها بنسفه انتقاما من صاحبه، لأنه لا يزال يدين بالولاء لبلده الأم ([1]).

و رغم صراحة هذه النصوص إلا أنه ما نشاهده في الواقع هو الخرق المتكرر لهذا المبدأ وهو ما تمارسه سلطات الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، حيث قامت بمصادرة أراضي الفلسطينيين إثر بناء الجدار العازل في الضفة الغربية المحتلة ، كما استولت على مساحات واسعة من أراضي المواطنين دون إنذار ([2]).

المطلب الثاني: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم و الحق في مستوى معيشي ملائم:

باعتبار أن فئة الأطفال أكثر الفئات تأثرا بالنزاعات المسلحة بما فيها الاحتلال الحربي فقد

كفل القانون الدولي الإنساني لهم جملة من الحقوق التي تضمن لهم الحماية من أي انتهاكات قد ترتكبها سلطات الاحتلال تجاه هذه الحقوق .

[1] – أمحمدي بوزينة أمنة ، مرجع سابق ، ص.ص60–62

[2]– لعروسي أحمد ، **مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص.107

و قد تطرقنا في هذا المطلب لدراسة نماذج عن هذه الحقوق التي تتمثل في حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية و التعليم (الفرع الأول)، و حق الأطفال تحت الاحتلال في مستوى معيشي ملائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية و التعليم:

-الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم بالإضافة إلى أنه هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، أنه بمثابة وسيلة أساسية لإحقاق حقوق الإنسان الأخرى([1]).

و قد إعتبرت الإتفاقيات الدولية بحق الأطفال في التعليم إذ نصت على وجوب تحقيق مجموعة من التدابير اللازمة لتطبيقها في الواقع ([2])حيث أكدت المادة الثامنة(ب9) من نظام روما الأساسي هذه الحماية معتبرة الاستهداف العمدي للمباني المخصصة للتعليم بمثابة جريمة حرب ([3]).

و للإشارة ألزمت المادة 50 من الاتفاقية الرابعة دولة الاحتلال بالتعاون مع السلطات الوطنية ، للقيام بالتشغيل الجيد للمرافق المخصصة برعاية وتعليم الأطفال. وفي حالة ما إذا ما تبين عجز السلطات الوطنية في المساعدة يقع على عاتق دولة الاحتلال القيام هذا الالتزام لوحدها ([4]).

---

[1] – محتالي نادية ، **حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، السنة الجامعية2011 / 2012 ، ص.110

[2] – لكريني إدريس ، **التربية و التعليم في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل** ، مجلة رؤى تربوية ، العدد 33 ،د.ب.ن ، د.س.ن ، ص.133

[3] – محتالي نادية ، حماية حقوق الانسان تحت الاحتلال الحربي ، مرجع سابق ، ص.110

[4] طلافحة فضيل ، مرجع سابق ، ص. 36

كما ارتأت لجنة حقوق الطفل أنه على الدول الأطراف الالتزام بتلبية الحد الأدنى لمضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بما يشمل التعليم الأساسي . و قد أكدت محكمة العدل الدولية على وجوب التزام دولة الاحتلال للأحكام القانونية الملزمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص إعمال الحق في التعليم في الأراضي تحت الاحتلال ([1]).

-الحق في الرعاية:

نصت اتفاقيات حقوق الطفل ، أنّ هذا الأخير له الحق في رعاية خاصة ([2]). و باستقراء الفقرة الثانية من المادة 50 من الاتفاقية الرابعة نجد أنها قد أرست التزاما جديدا على سلطات الاحتلال يهدف لضمان الأطفال الحق في الرعاية ، إذ أن الغاية منه هو دفع دولة الاحتلال للإلتزام بحماية الأطفال ، وتسجيل نسبهم تجنبا لخلط الأنساب ([3]).

كما يجب على سلطات الاحتلال تطبيق التدابير المناسبة بغية توفير الأغذية والحماية اللازمة للأطفال، إذ تعطى الأولوية للأطفال عند القيام بالإجلاء من المناطق التي تشهد المعارك ([4]).

الفرع الثاني: حق الأطفال في مستوى معيشي ملائم:

يتأثر الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق بشدة بممارسات الاحتلال التي تسبب صعوبات اجتماعية و اقتصادية للشعوب التي ترزح تحت وطأة الاحتلال خاصة فئة الأطفال التي تدفع ثمنا باهظا جراء هذه الصعوبات ، حيث يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق له و لأسرته يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء و الكساء و المأوى و التحسين المتواصل

---

[1] محتالي نادية ،مرجع سابق ، ص.ص 112-111

[2] الحيلة أحمد ، العيتاني مريم ، مرجع سابق ، ص.65

[3] محمد ناصر الخوالدة ، **حقوق الأطفال الفلسطنيين تحت الإحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي** ، متوفر على الرابط التالي#http://kenanaonline.com/users/MOMNASSER/posts/378470 ، تاريخ الإطلاع 2015/05/23

[4] محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص.199

لظروف المعيشة ([1])و أعادت النص على هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل ([2]).

و يتفرع عن هذا الحق الحقوق التالية:

1- الحق في الغذاء الكافي:

تعد النزاعات المسلحة أحد العوائق الرئيسية لإعمال الحق في الغذاء الكافي ، فإنَّ من المعروف أنه حق طبيعي لكل فرد بوصفه إنسانا، أما الجوع و سوء التغذية هو انتهاك لحقوق الإنسان ([3]).

و رغم أن القانون الدولي الإنساني يسعى في حماية حياة و كرامة الأفراد ، إلا أنه لم يشر إلى هذا الحق مع أن الكثير من أحكامه تتصل بالغذاء ، و تستهدف عدم حرمان الأشخاص

أو المجموعات التي لا تشارك في الأعمال العدائية أو لم تعد تشارك فيها من الطعام أو من الحصول عليه ، حيث يستكمل القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي عن طريق إلزام أطراف النزاع بسلوك معين وحظر سلوك آخر ، وذلك بهدف الحيلولة دون نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إلى الغذاء في حالات النزاعات المسلحة ، حيث لا يحق لأطراف النزاع استعمال بعض الأساليب في الحرب كتجويع المدنيين كوسيلة للحرب ، وهذا الحظر لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت ,ولكن أيضاً عندما يتعرّض السكان للجوع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام و إمداداته ([4]).

---

[1] – المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف(د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

[2] – تنص المادة 27 من الاتفاقية على أنَّ " :تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي و المعنوي و الاجتماعي "

[3] – فاتن صبري سيد الليثي ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،السنة الجامعية 2009/2008 ، ص. 33

[4] – جيلينا بليك ، **حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 844 ،جنيف ، 2001 ، ص.02

وهو حق" يرتبط ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية ، وهو حق لاغنى عنه للتمتّع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ([1]).

لكن على الصعيد العملي هناك انتهاكات صارخة لهذا الحق ففي قطاع غزة الفلسطيني المحاصر يعاني الأطفال من سوء التغذية نتيجة إغلاق سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمعابر و حظر التجوال ([2]).

2- الحق في الماء :

يمثل الماء عنصر أساسي في الحياة ، وهو من الحقوق غير القابلة للتصرف المعترف بها للشعوب الخاضعة للاحتلال في القانون الدولي استنادا إلى مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ، بالإضافة إلى ما تضمنته قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال التي لا تجيز لدولة الاحتلال التصرف بالأقاليم المحتلة كما تتصرف بإقليمها، وتمنعها من القيام بأي عمل تهدف من خلاله إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية تعود عليها و على سكانها بالنفع ، و تلحق الضرر بالإقليم المحتل و سكانه ([3]).

و قد فرض القانون الدولي الإنساني الحماية للماء من آثار النزاعات على أساس أن الماء عنصر لا غنى عنه ، فالعطش قد يكون في بعض الحالات أكثر فتكا من السلاح ([4]).

3-الحق في سكن ملائم :

تبنت هذا الحق إتفاقية حقوق الطفل([5])، ويتضمن الحق في السكن الملائم أمن حيازة العقار، وهذا يعني أنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بالحماية القانونية ضد إخلاء المساكن بالإكراه

---

[1] – محتالي نادية ، مرجع سابق ، ص. 100

[2] – الحيلة أحمد ، عيتاني مريم ، مرجع سابق، ص. 21

[3] – محتالي نادية ، مرجع سابق ، ص.ص101 –102

[4] – الزمالي عامر ، **حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 308 ، ص9،

[5] – المادة 3/27 من إ. ح .ط

والمضايقة أو غيرهما من التهديدات ، والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة بأن توفر هذا الأمن.

إن انتهاك هذا الحق ينجم عنه انتهاك حقوق أخرى. فانتهاك هذا الحق يتولد عنه انتهاك الحق في الحياة العائلية والخصوصية ، وبالنظر إلى المسكن كمكان يوفر الأمان لساكنيه، فان انتهاك الحق في السكن في المحصلة النهائية يعني انتهاكا للحق في الحياة.

و خلاصة هذا الفصل أن الطفل على الرغم من الحماية المميزة التي قررها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة الضعيفة ، و كذالك بالرغم من الجهود الدولية الحثيثة التي بذلت– ولاتزال– تبذل في سبيل وضع حد لمعاناة هذه الفئة في مختلف النزاعات المسلحة سواء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و حتى في حالة الاحتلال الحربي إلا أن هذه الجهود تبقى غير كافية لتحقيق الحماية المثلى التي ينبغي أن تستفيد منها الأطفال الذين هم مشعل الغد فلا مستقبل للإنسانية في عالم تنتهك حقوق فئة لا تعلم حتى الدواعي من نشوب هذه النزاعات.

أقرت للطفل حقوق تضمنتها مختلف المواثيق الدولية ، و لكن حتى يتم تجسيد محتوى هذه المواثيق على أرض الواقع و ضمان عدم إنتهاكها كان لابد من وجود آليات تقوم بالرقابة على إحترام هذه الحقوق والتي تتنوع بين آليات سياسية و قضائية.

هذا ما سنحاول استعراضه في هذا الفصل من خلال تناول دور هيئة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في ميدان حماية الطفولة (الفصل الأول)

كما تناولنا دور منظمتين دوليتين غير حكوميتين في مجال حماية الطفل وهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، وذلك لدورهما البارز في مجال حماية الطفل .

كما تطرقنا لجهود الجزائر في حماية الأطفال كنموذج عن آليات حماية الطفولة على المستوى الوطني (المبحث الثالث)

المبحث الأول: هيئة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

مع الانتهاكات الصارخة التي تستهدف الطفولة في مختلف النزاعات المسلحة التي شهدها العالم كان لابد للهيئات الدولية أن تتحرك لوضع حد لهذه الممارسات المشينة و إنقاذ البراءة التي هم مستقبل الإنسانية، حيث تحركت هيئة الأمم المتحدة أكبر وأهم هيئة دولية ذات طابع سياسي من خلال استنفار مختلف هياكلها في سبيل تحقيق هذا الهدف.

و لما كان لابد من وجود آليات قضائية تكون رادعة لمن تسول لهم أنفسهم إنتهاك القواعد الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة و توقيع الجزاءات المناسبة كانت الحاجة إذا لاستحداث هذه الآليات المتمثلة في المحاكم المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية .

و لتبيان دور الأمم المتحدة، و القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال من ويلات النزاعات سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال.

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من بين أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة التي وردت في ميثاق المنظمة و التي أنشئت من أجل تحقيقها و تكريسها على أرض الواقع ([1]).

وتتكون الهيئة من عدة هياكل أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة يقع على عاتقها تحقيق أهداف المنظمة ومقاصدها أبرز هذه الهياكل، الجمعية العامة ومجلس الأمن، و لقد أنيط بهاذين الجهازين مهام عديدة في مجالات شتى من بينها مجال حقوق الإنسان ([2]) التي يدخل في نطاقها حقوق الطفل، فلابد أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الهيئة و هو ما يظهر جليا في الأنشطة المكثفة لمختلف هياكلها.

وسنحاول في هذا المطلب إبراز دور كل من الجمعية العامة (الفرع الأول) ثم مجلس الأمن (الفرع الثاني) في مجال حماية الأطفال.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة التي يضم في عضويته كل الدول الأعضاء في الهيئة، ما يمنحها أهمية بالغة بصفتها أكثر تعبيرا عن مواقف المجتمع الدولي ([3])

[1] – المجدوب محمد، **التنظيم الدولي**، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.190

[2] – الدقاق محمد سعيد ، **التنظيم الدولي**، د.ط، الدار الجامعية، مصر، د.س.ن، ص.22

[3] – محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول : الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1997، ص.145

فهي صاحبة الأصيل بمناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق. ([1])

و لقد منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة صلاحية القيام بدراسات والإشارة بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" ([2]).

ولقد قامت الجمعية العامة بتبني عدة مواثيق تتناول حقوق الإنسان بما فيها إتفاقيات حقوق الطفل وذلك في عدة صور سواء في شكل إعلانات أو قرارات أو غيرها ، نذكر منها اتفاقية حقوق الطفل (1989)، البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ (2000)، البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المنشورات الإباحية (2000) ([3]) .

أولاً: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974([4])

أجرت الجمعية العامة بناءا على توصية صادرة المؤتمر الدولي الذي أقيم بالعاصمة الإيرانية طهران سنة 1968 دراسة تشمل جميع مجالات حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح ، و بناءا على هذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو النزاعات المسلحة قامت

[1]– علوان عبد الكريم ، **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع : المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، عمان ،2002، ص.97

[2] – المادة 13 من م.أ.م

[3]– rôle de l’assemblée générale, dans le site :

https://childrenandarmedconflict.un.org/fr/notre-travail/role-de-lassemblee-generale/,

visité le 13/05/2014 à 14h30

[4] – اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 3318 (د-29) في 14 ديسمبر 1974 بناءا على توصية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الواردة في قراره 1861 (د-62) في 16 مايو 1974

الجمعية العامة ، بإصدار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة بتاريخ 14 ديسمبر عام 1974 ([1]).

وقد تضمن الإعلان مجموعة من المعايير والمبادئ وهي:

1- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها الأطفال والنساء أكثر من غيرهم، وتدان هذه الأعمال.

2- يشكل استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني،وينزل بالمدنيين خصوصا النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار معتبرة، ويجب إدانة ذلك بشدة.

3- يجب على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

4- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل ما بوسعها من أجل تجنيب الأطفال ويلات الحرب ، كما يتعين على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.

5- تعتبر أعمالاُ إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

[1] – خنفوسي عبد العزيز، **الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية القانون الدولي الإنساني**، مجلة جيل حقوق الإنسان، صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 05، ديسمبر 2014، ص.67

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي ([1]).

ثانياً: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال:

إهتمت الجمعية العامة بمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، في هذا الإطار كلفت سنة 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل" بالقيام بدارسة حول معاناة الأطفال في النزاعات المسلحة و تأثيراتها عليهم ، وقد قدمت تقريراً عنها وهو يشمل الفترة الممتدة بين أوت2009و 2010 و هو يحدد مواضيع حقوق الطفل ذات الأهمية الكبيرة ، و خلال هذه الفترة قامت بجهود مضنية من أجل حماية الأطفال([2]).

وبعد نجاح هذه الدراسة قامت الجمعية العامة بالتوصية بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996، بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال ([3]).

وقد كلف الممثل الخاص بالقيام بإبراز آثار النزاعات المسلحة على الطفل، و يقوم في سبيل ذلك بالدراسات التي من شأنه توضيح التقدم المحقق و التدابير التي تم تبنيها و المشاكل التي تعترض تدعيم حماية الطفل في النزاع المسلح([4]).

و بغية ضمان أداء الممثل الخاص بمهمته على النحو المطلوب قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1379 (2001)الذي أكد فيه المجلس عن دعمه للمهام التي يقوم بها الممثل الخاص

---

[1]- لعسيري عباسية، **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني**، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.ص79-80

[2] Rapport des Nations Unies préparé par Graca Machel sur L'Impact des conflits armés sur Les enfants, ،26 Aout 1996، A/51/306

[3]- أبو الوفا أحمد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص. 58

[4] سياب حكيم ، مرجع سابق ، ص.251

المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة ([1]).

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن:

يتمتع مجلس الأمن بأهمية بالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، هذه الأهمية اكتسبها بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة والفاعلة التي منحه ميثاق الأمم المتحدة إياها، وكذا بالنظر إلى طريقة تشكيل المجلس، ونظام التصويت فيه ([2]).

حيث يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة فضلا عن كونه صاحب المسؤولية الرئيسة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين و هذا ما يقود المجلس حتما إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة ([3]).

حيث كيف مجلس الأمن الصراع في بعض المناطق بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب الوضع المتأزم للأطفال من جراء المجازر التي ارتكبت في حقهم ([4]).

أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال:

أدت الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة إلى تدخل مجلس الأمن ووضع قضايا حماية الطفل في جدول أعماله، و قد صدرت عن المجلس عدة قرارات تحمي الطفل من أخطار النزاعات المسلحة ([5]).

---

[1] سياب حكيم ، مرجع سابق ، ص.251

[2] – فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص.06

[3] –أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008، ص.11

[4] – لعمامرة ليندة، **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي، 2012، ص.30

[5] BLACHER Philippe , droit des relations internationales , 2éme edition , lexis nexis litec , France , 2006 , p.36

في عام 1999 قَبِل مجلس الأمن التابع حقيقة أن الانتهاكات الموجَّهة ضد الأطفال خلال النزاع هي قضية من قضايا السلم والأمن. ونتيجة ذلك أن طُلِب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً كل سنة بشأن الأطفال والنزاع المسلَّح ([1]).

فمنذ أكتوبر من العام ذاته، تضمنت 37 مناقشة و 07 قرارات و 06 بيانات رئاسية إشارات و أحكام عن حماية الأطفال المتأثرين بالحرب، و في النصف الثاني من عام 1999، اعتمد المجلس قرارات تدرج حماية الطفل في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون والكونغو الديمقراطية ([2]).

و يعد القرار 1261(1999) أول قرار يكرس للطفل والنزاع المسلح، كما أنشأ إطارا سياسيا و تمكينيا ووضع مبادئ وأحكام عامة لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب ([3]).

كما أصدر المجلس القرار 1314 سنة 2000 يدعو فيه الدول للحد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وغيرها من النشاطات الإجرامية التي تطيل أمد النزاعات أو تزيد من آثارها على المدنيين بما فيهم الأطفال ([4]).

و في قراره 1539 طلب المجلس من الأمين العام استحداث خطة عمل تتعلق بآلية منظمة وشاملة للرصد و الإبلاغ ([5]) عن ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلَّح:

---

[1] -rôle-du-conseil-de-sécurité, https://childrenandarmedconflict.un.org/fr/qui-sommes-nous/role-du-conseil-de-securite/ site visité le 13/05/2015

[2]– شحاتة فاطمة، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.ص366–367

[3] - RÉSOLUTION 1261 (1999) Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4037e séance, le 29 aout 1999 , **S/RES/1261 (1999)**

[4] - Résolution 1314 (2000) Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4185e séance, le 11 août 2000, **S/RES/1314 (2000)**

[5]– القرار 1539 (2004) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4948 المعقودة في 22 نيسان / أبريل 2004 رقم الوثيقة S/RES/1539 (2004)

- قتل الأطفال أو تشويههم
- تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا
- الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال
- مهاجمة المدارس أو المستشفيات
- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال
- اختطاف الأطفال.

تبعه القرار 1612 الذي قرر بموجبه المجلس إنشاء فريق عمل تابع لمجلس الأمن يعهد إليه باستعراض تقرير آلية الرصد و الإبلاغ ([1]).

و بالإضافة إلى التوصيات المحدَّدة الموجَّهة إلى مجلس الأمن، يتوافر لدى الفريق العامل كذلك أدوات تحت تصرفه من أجل التصدّي لشواغل حماية الطفل بما في ذلك إمكانية قيام أعضاء الفريق العامل برحلات ميدانية وعقد اجتماعات طارئة و/أو إصدار بيانات إعلامية ([2]).

ثانيا : إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام :

نتيجة للإنتهاكات المتكررة والممنهجة التي يتعرض لها الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة لجأت الأمم المتحدة لإستخدام قوات حفظ السلام لحماية الأطفال.

و لهذه القوات دور مهم في تحقيق الحماية اللازمة لفئة الأطفال ؛ لهذا تبنى مجلس الأمن في سنة 1999 عدة قرارات أدرجت موضوع حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكونغو الديموقراطية التي أنشأتها الأمم المتحدة و أعطى موافقته على نشر مستشارين

[1] – القرار 1612 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5235 المعقودة في 26 تموز /يوليه 2005 : رقم الوثيقة : S/RES/1612 (2005)

[2] - Groupe de travail sur les enfants et les conflits armés créé par la résolution 1612 (2005) http://www.un.org/french/sc/committees/groupes/1612.shtml ,date de visite du site le 10/05/2015

لحماية الطفل في كلتا العمليتين وفي يوليو 2008 أصدر المجلس قراره 1769 أنشأ بموجبه بعثة حفظ سلام مشتركة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور ([1]).

ويعد هذا من الأدوار الجديدة لهذه القوات حيث بعد أن كانت تقتصر مهمتها على مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات ، أو مراقبة الهدنة. كما كلفت هذه القوات بمهام جديدة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة ([2]) ، و بخصوص تركيبة قوات حفظ السلام فهي مختلطة فهي تتكون من عناصر عسكرية وعناصر مدنية، ([3]).

و قد صدر عن مجلس الأمن قرار سنة 2001 رقم 1379 الذي ينص على مواصلة الدعم والإرشاد على نطاق واسع للجهود الرامية إلى النهوض بحماية الأطفال في عمليات صنع و حفظ و بناء السلام ([4]).

و مما شك فيه أن النزاعات المسلحة تأثير مباشر على الأطفال، و هنا تظهر أهمية السلام الذي يضمن حقوق ورفاهية الأطفال، كما يرتبط السلام بالتضامن الدولي و الاعتراف بحقوق ورفاهية الأطفال، كما ينبغي ضمان و احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية و إسهام لصالح بقاء الأطفال و دوام السلام في العالم ([5]).

---

[1] – دحية عبد اللطيف، **جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والخمسون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص.283

[2] – سياب حكيم، مرجع سابق، ص. 284

[3] – طلافحة فضيل،مرجع سابق،ص.43

[4] – تراربيت رشيدة، **المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.38

[5] –شحاتة فاطمة ، مرجع سابق، ص.380

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال:

بعد تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة كان بالتالي من الضروري إنشاء محاكم جنائية دولية تعنى بمحاكمة المسئولين عن هذه الانتهاكات ([1]).

فقد أرتكبت إنتهاكات فضيعة ضد المدنيين بما فيهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، و من ثم كان لابد من إنشاء نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن هذه الإنتهاكات، يعد ضمانة قوية تكفل احترام هذه الحقوق في حالات النزاعات المسلحة ([2]).

و قد تنوعت هذه المحاكم، التي تعنى بمحاكمة منتهكي حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، بين محاكم مؤقتة ومحاكم دائمة ([3]).

وعليه وحتى لتناول دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، يجدر بنا التطرق إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب(الفرع الأول)، وكذا دور المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب :

لا تقتصر المسؤولية الدولية على الدولة التي ترتكب إنتهاكات لحقوق الإنسان بما فيهم الأطفال في النزاعات المسلحة فقط ، بل يعتبر الفرد مسؤولا جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها و هذا ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية ([1]).

---

[1]– حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 377

[2]– خنفوسي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص. 72

[3]– كوسة عمار، الآليات الوطنية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني يومي 14 و 15ماي 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص.16

تعتبر محكمتا نورمبرغ وطوكيو اللتان أنشأتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحكمة مجرمي الحرب أول من نص على المسؤولية الجنائية للأفراد وحماية المدنيين بما فيهم الأطفال، و هو قامت الأمم المتحدة بتأكيده ، حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 90 (د-1) سنة 1946 ، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو، و قامت في 1947 بتكليف لجنة القانون الدولي بصياغة وتقنين هذه المبادئ ، و في سنة 1950 صاغت اللجنة القانون الدولي تقريرها تضمن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ ([2]).

و في هذا الإطار تبنت اتفاقيات جنيف الأربعة مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل نذكر على سبيل المثال: المادة 51 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الأول، المادة 04 من البروتوكول الثاني[3].

وفي بداية التسعينات شهد العالم نزاعات مسلحة رهيبة في كل من يوغسلافيا و رواندا، وما أسفرت عن انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، فكان من الضروري تدخل مجلس الأمن بموجب سلطاته المخولة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، وأخرى في رواندا ([4]).

وبسبب هذه الجرائم، أُصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993، والذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تم ارتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] – نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية الفردية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.290

[2] – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 166 ، 167

[3] خنفوسي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص.73

[4] – بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابة ، السنة الجامعية2008 /2009 ، ص. 06

لرواندا،لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر عام1994 ([1]).

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية :

إستدع الكم الهائل من الدماء التي أريقت جراء النزاعات المسلحة إقامة قضاء دولي جنائي دائم بدلا إنشاء محاكم مؤقتة كل مرة تقع فيها جرائم ضد المدنيين بما فيهم الأطفال([2]). وهذا بهدف وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ([3]).

قد إتخد مسار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مسارا عسيرا إستمر لعقود عقدت خلالها عدة ندوات ومؤتمرات كان آخرها المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الأمم المتحدة في روما خلال الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، الذي تم فيه اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".([4])

و فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة فيتمثل في التحقيق و بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد المدنيين بما فيهم الأطفال، و تتمثل الجرائم التي يكمن للمحكمة النظر فيها تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساسي و هي:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية

---

[1] – العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، جامعة سانت كالمنتس العالمية، 2008 ، ص.236–240

[2]– فليج غزلان، **المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد – تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص.324

[3]– قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الدورة الثامنة والستون، البند65 (أ) من جدول الأعمال، رقم الوثيقة : A/RES/68/147

[4]– خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص.74

- جرائم الحرب
- جريمة العدوان ([1])

هذه الجرائم بطبيعة الحال يمكن أن تطال الأطفال وبالتالي فإن تجريمها سيسهم في حماية فئة الأطفال من الإنتهاك في النزاعات المسلحة.

كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ هذه الإتفاقية ، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة ، فهي تختص بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ([2]).

و بخصوص الإختصاص الشخصي فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط، و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية و يعرض للعقاب، مسئولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره([3]).

و لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة نصوص تحمي الطفل من الجرائم التي تختص بها المحكمة ، حيث نصت المادة 26 من نظامها الأساسي على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، و يفهم من سياق هذا النص أن الأطفال لا يقترفون هذه الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمحض إرادتهم، وإنما بدافع من الأشخاص البالغين الذين هم من حرضوهم على إرتكابها. ([4])

هذا ونلمس أيضا الدور البارز للمحكمة في قمع أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أو لاستخدامهم خلال العمليات العدائية، وذلك من خلال ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة

---

[1]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص.286

[2]– خياطي مختار، **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2011، ص.145

[3] – خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 75

[4] – طلافحة فضيل، مرجع سابق، ص. 49

إذ تمّ إدراج أعمال تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب، التي تختص فيها المحكمة، فتقضي الفقرتين (ب) و(ه) من المادة 8 من ميثاق المحكمة بأنّ التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية يعتبر انتهاك خطير للقوانين و الأعراف السّارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ([1]) ، و في هذا الصدد تم إصدار أول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية في شهر مارس 2012 بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بشكل طوعي أو إلزامي في القوات الوطنية لتحرير الكونغو و استخدامهم للمشاركة بشكل فعّال في الأعمال العدائية، و ذلك في قضية المدعي العام ضدّ "توماس لوبانغا دييلو" الذي تمّ إدانته إثر ارتكابه لهذه الجريمة ([2]).

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة ([3]).

و نرى من خلال ما سبق أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة عملاقة نحو الحد من انتهاك حقوق الطفل في كل الأوقات و ضمان احترام حقوقهم، إلا أنه ثمة نقائص تشوب المحكمة كحصر الجرائم التي تختص بها المحكمة على أربعة جرائم فقط مغفلة عدة جرائم خطيرة أخرى من نطاق اختصاصها.

---

[1] – شيتر عبد الوهاب، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 05، مجلة صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2014، ص.108

[2] – التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة الدورة الحادية والعشرون البند 03 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة A/HRC/21/ 38:

[3] طلافحة فضيل، مرجع سابق، ص.49

المبحث الثاني: الدور المميز لبعض الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

تنشط عدة منظمات دولية في مجال حماية حقوق الطفل ، غير أننا نجد أننا نلاحظ أن لبعضها دورا بارزا في ميدان حماية الطفل، فهي تقوم بدور مهم و حيوي للغاية ، فهي تقوم تقصي الحقائق و نشر التقارير عن ما آلت إليه حقوق الإنسان و غيرها من المهام الأخرى، كما تقوم بجهود كبيرة لحماية المتضررين من النزاعات المسلحة([1]).

و يعتبر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف" و كذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمثلة عن هذه الهيئات التي لها دور مميز في مجال حماية الطفل .

وقد ارتأينا أن نتحدث عن اليونيسيف (المطلب الأول)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الثاني)، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل.

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف "

إن ظروف الأطفال في ظل النزاعات التي يدور رحاها في عدة مناطق حول العالم تؤدي إلى تفويت فرصة هؤلاء الأطفال في الاستمتاع بطفولتهم، وهنا يبرز دور منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " اليونيسيف " في حماية الطفولة في ظل هذه الظروف الصعبة ([2]).

و عليه سنخصص الفرع الأول للتعرض إلى التعريف بصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " اليونيسيف"و بظروف نشأتها، في حين سنتناول في الفرع الثاني دور الصندوق في حماية الطفل.

الفرع الأول: التعريف بالصندوق وظروف نشأتها:

صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف هو جهاز فرعي تابع لهيئة الأمم المتحدة أنشأ

---

[1] – حوحو رمزي، **دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، د.س.ن، ص. 01

[2] – اليونيسيف، العمل الإنساني من أجل الأطفال 2013، ص.03، متوفر على الرابط التالي: http://www.unicef.org/arabic/publications/43689_69454.html

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتمثل مهمته في توفير الاحتياجات الخاصة للأطفال في مناطق النزاعات والكوارث وتذليل العقبات التي يصنعها الفقر، والمرض، والتمييز في طريق الطفل، و ينتشر الصندوق في 155 بلدا حول العالم ([1]).

اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، خاصة في البلدان النامية أو التي عانت إلى ويلات النزاعات المسلحة ، فأصدرت القرار رقم 802(8-د) سنة 1953، طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بشكل دوري والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" المعروف اختصاراً باليونيسيف "Unicef" ([2]).

ولا يعتبر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة منظمة دولية متخصصة، بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. لأن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة وبين الأجهزة الفرعية للأم المتحدة، هو من خلال النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت هذا الجهاز، فإذا كانت اتفاقا دولياً فهي منظمة دولية متخصصة ، أما وإذا كانت في شكل قرار صدر عن أحد الأجهزة الرئيسة الدولية، فهو جهاز فرعي ([3]).

فاليونيسيف أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة كجهاز فرعي هذه الصلاحية خولها لها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ([4]).

---

[1] – من نحن، نقلا عن موقع اليونيسيف على الإنترنت: http://www.unicef.org/arabic/about/who/25234.html، تاريخ الإطلاع 2015/05/22

[2] – معلم يوسف، مرجع سابق، ص.84

[3] – محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص.ص 229، 230

[4] – المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران /يونيه 1945

و يتكون الصندوق من مجلس تنفيذي يتشكل من 41 عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ([1]).

و تقوم اليونسيف بتمويل برامجها بالإعتماد على التبرعات المقدمة من طرف حكومات الدول المتقدمة والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل. أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادر مختلفة وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونيسيف، إلى جانب التبرعات المقدمة من قبل ورجال الأعمال والأفراد([2]).

الفرع الثاني: الدور النوعي للصندوق في حماية الطفولة في القانون الدولي الإنساني:

عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين عاما في رعاية الطفولة على مستوى العالم في مجالات الصحة، التغذية، المياه و إصلاح البيئة، التعليم و محو الأمية، تنمية المجتمعات، الإعلام، التقييم و المتابعة و برامج الطوارئ.

و بينما توجه مساعدة اليونيسيف بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد، فإنها مازالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أو الحرب الأهلية أو الأوبئة و تتبع إغاثة الطوارئ عمليات إصلاح و تعمير طويلة الأجل ([3])، في كل سنة، تستجيب اليونيسيف لأكثر من 200 حالة من حالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني وشركات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تلبية الاحتياجات العاجلة، وحماية حقوق الطفل، واتخاذ إجراءات حاسمة لتحسين القدرة على التكيف، وتعزيز القدرات وتقليل المخاطر، تستند استجابة المنظمة إلى البرامج القائمة، والشراكات والموارد. وتتمثل مهمة اليونيسيف، في المجالين الإنساني والإنمائي، في تعزيز وحماية

[1] – راتب عائشة، **التنظيم الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص .252

[2] طلافحة فضيل ، مرجع سابق ، ص.51

[3] –فاتن صابر الليثي، مرجع سابق، ص.132

حقوق الأطفال، والمساعدة على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع الفرص المتاحة لهم لاستغلال إمكانياتهم الكاملة ([1]).

و تقوم اليونسيف بإجراء دراسات وأبحاث عن الأطفال تغطي كل مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم ، و تقوم بنشرها في مطبوعات وتقارير دوريةن الهدف منها نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة، ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونيسيف، تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، ([2]).

و كذا من بين أنشطة اليونيسيف تقرير العمل الإنساني من أجل الأطفال هو نداء التمويل الإنساني الذي تصدره اليونيسيف سنوياً من أجل الأطفال والنساء المتضررين من حالات الطوارئ التي طال أمدها ([3]).

ويعتبر برنامج عمل اليونيسيف لمناهضة الحرب أكبر دليل على التزام الصندوق بالوصول إلى الأطفال المتأثرين النزاع، وتمثل السياسة التي تم إقرارها مؤخرا بشأن حماية الأطفال خطوة هامة لدعم برنامج العمل، حيث عمل الصندوق على إطلاق سراح الأطفال المجندين و إعادة إدماجهم.

وباعتبار اليونيسيف أكبر وأهم مؤسسة دولية تكرس جهودها لحماية الأطفال وضمان رفاههم في جميع الأوضاع، فإن هذه المنظمة تعتبر شريكا متميزا وبارزا للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاعات المسلحة حيث ساهمت اليونيسيف في إعداد تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاعات المسلحة رديكا كومارا سوامي، المتعلق بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وتم الإشارة فيه إلى إحراز تقدم يتعلق بحماية الأطفال من جرائم الحرب

[1]– تقرير العمل الإنساني لليونيسيف، 2010، ص.01، متوفر على الرابط التالي :
http://www.unicef.org/arabic/publications/43689_69454.html

[2]– علواش فريد، **حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، مجلة صادرة عن كلية الحقوق بجامعة بسكرة، ب.س.ن، ص.113

[3]– اليونيسيف، العمل الإنساني من أجل الأطفال، 2009، ص.09

كالتجنيد غير المشروع من قبل المجموعات المسلحة؛ لذا يحث هذا التقرير المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لإيذاء الأطفال في النزاعات المسلحة. ([1])

تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام 1973([2]).

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الهيئات الدولية التي تسعى لتحقيق حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، فتاريخها العريق الذي يمتد إلى 150سنة خلت كان حافلا بالإنجازات في المجال الإنساني و السبب في ذلك يرجع إلى قدرتها على الانتشار السريع أثناء النزاعات المسلحة و كذا تحلي العاملين لديها بالمهنية و التفاني في العمل ([3]).

الفرع الأول: التعريف باللجنة وبمبادئها الأساسية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، و هي تقوم منذ نشأتها بدور الوسيط المحايد في النزاعات المسلحة، و هي تسعى إلى ضمان الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ([4]).

ترجع فكرة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السويسري " هنري دونان "، فبعد ما قام بنشر كتابه "ذكريات سولفرينو"، والذي حاول فيه تصوير المشهد الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين فرنسا والنمسا التي وقعت في عام 1859 بإيطاليا ([5])، واقترح في كتابه إنشاء جمعية إغاثة

---

[1] – دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.ص302 –305

[2] – معلم يوسف، مرجع سابق، ص.85

[3] – بان كي مون، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 888، المجلد 94، جنيف، شتاء 2012، ص. 02

[4] – BIAD Abdelwahab ،droit international humanitaire ،2éme édition ،ellipses ،France ،2006 ،p.16

[5] – علوان عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.129

أو نجدة لمساعدة الدوائر و الفرق الطبية العسكرية في وقت النزاع المسلح، إبرام اتفاقية دولية يعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة و دورها([1]).

وقد انضم إليه أربعة من المواطنين السويسريين وهم غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان أبيا لويس ومنوار تيودور، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام 1863، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في26 أكتوبر عام 1863، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر ([2]).

و تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:

-الإنسانية : فهذه المنظمة نشأت بهدف كفالة حقوق الإنسان.

-عدم التحيز : فهي تسعى إلى تحقيق غاياتها دون تمييز بين الناس.

- الحياد : فهي تمتنع عن اتخاذ أيّ موقف مع طرف ضد آخر في النزاعات المسلحة.

-الاستقلال : فهي لا تتبع أي دولة أو منظمة دولية.

-العمل التطوعي : فهي لا تسعى لتحقيق الربح بأي صورة من الصور.

-الوحدة : أي آلا تكون إلا جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في كل دولة.

-العالمية : فهي ليست منظمة إقليمية بل تمارس نشاطاتها في كل أنحاء العالم.

[1] – بن عمران إنصاف ، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص.ص47،48

[2] - MICHEL-CYR Djiena ،**Le Droit International Humanitaire** ، 1 ère édition ،L'Harmattan ،paris ،p.34

وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فيينا" عام 1965 ([1]).

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي أسندتها إليها اتفاقيات جنيف، والسعي على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، كما تتسلم الشكاوى بشأن أي انتهاك مزعوم لهذا القانون، كما تقوم بمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين ([2]).

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك الأساس القانوني الذي يمكنها من تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة النزاع المسلح، وهذا بموجب المادة الثالثة المشتركة التي جاء فيها في حال قيام نزاع مسلح ليس به طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق حد أدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص المتضررين في الصراع. و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" ([3]).

فللجنة تاريخ عريق في تبني المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع معاناة البشرية وإزالتها. و تماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية و التزاما بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات

---

[1]– نافعة حسن، محمد شوقي عبد العال، **التنظيم الدولي**، د.ط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2002، ص.ص290–292

[2]– منير خوني، **دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2011/2010، ص.27

[3] – زيان برابح، **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، السنة الجامعية 2012/2011، ص.111

المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال ([1]).

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتسجيل الأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم و البحث عن أقاربهم لإقامة الاتصال و لم الشمل من جديد وتقوم بهذه المهمة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين و تشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم، و في سبيل ذلك تقوم الوكالة بإحصاء جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة إسم كل طفل و إسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، وفي حال عجز الأطفال عن تقديم تفاصيل عن هوياتهم تقوم اللجنة بتصويرهم و تقوم بنشر صورهم على نطاق واسع أملا في تعرف أقاربهم عليهم و تتخذ اللجنة تدابير لحماية الأطفال المصابين ([2]).

أما بالنسبة إلى الأطفال المعوقين فقد قامت بصنع الأطراف الصناعية وتوفيرمختلف التجهيزات التي يحتاجونها، كما قامت اللجنة بإعادة تأهيل المدارس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية كمياه الشرب ووسائل النظافة([3])، و لقد شاركت اللجنة في المفاوضات المتعلقة بمعاهدات دولية تحمي الطفل لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، فضلا عن نظام روما الأساسي لعام 1998 ([4]).

---

[1] – معلم يوسف، **الدور المتميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد05، مجلة صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، بيروت، 2014 ، ص.88

[2] – " تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، جنيف، 2008، ص.25، متوفر على الرابط التالي :https://www.icrc.org/ara/resources/documents/.../p0790.htm

[3] – " الأطفال والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي :

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interview تاريخ الإطلاع 2015/04/21

[4] " تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، مرجع سابق، ص.25

و اعترافا منها بالجهود الكبيرة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد منحت منظمة الأمم المتحدة اللجنة مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية الحكومية فضلا على التقاء بعثتها كل شهر مع رئيس مجلس الأمن والتقاء رئيسها سنويا مع مجلس الأمن بأكمله ([1]).

المبحث الثالث: جهود الجزائر في مجال حماية الطفل:

لقد سعت الجزائر منذ استقلالها و على غرار الكثير من الدول على تعزيز حماية الطفولة و هذا من خلال نظام قانوني متكامل عالج معظم حقوقه الأساسية.

إن استقراء الأحكام التي وردت في الدساتير الجزائرية، و كذا مختلف القوانين و الأوامر و المراسيم الصادرة بشأن حقوق الطفل النصوص يعكس مدى الأهمية التي يحضى بها الطفل، و مدى الحماية التي قررت له من خلال ضمان حقوقه.

و لقد ارتأينا التطرق للجهود الجزائرية في مجال حماية الطفل هذا بعد أن استعرضنا فيما سبق الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدولية للطفل سواء أكانت حماية عامة أو خاصة، هذا من أجل الوقوف حول مدى التزام الجزائر بهذه الاتفاقيات التي صادقت عليها.

و هذا من تناول الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر (المطلب الأول)، ثم سنبرز الحماية المقررة للطفل في القوانين الجزائرية (المطلب الثاني).

[1] – خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص.92

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر:

تهدف الجزائر إلى الالتزام بمبادئ هيئة الأمم المتحدة باعتبارها عضو في هذه المنظمة بغرض حماية حقوق الإنسان بما فيها بطبيعة الحال حقوق الطفل، هذا خاصة إذا علمنا أن الأطفال في الجزائر يمثلون الشريحة الأكبر في المجتمع فنصف سكان الجزائر هم من فئة الأطفال ([1]).

و بالتالي لا يتأتى الالتزام بتقرير الحماية اللازمة للطفل في الجزائر إلا من خلال الانضمام و التصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تحمي الطفل سواء أكانت حماية عامة وهو ما كرسته الجزائر بالانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 (الفرع الأول)، و تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 2000 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين:

تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة في الثاني عشر أغسطس/آب 1949، الذي يسجل تاريخ التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الذي ألحقت به هذه الاتفاقيات.

وقد لاقت اتفاقيات جنيف نجاحًا هائلاً منذ الوهلة الأولى، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول1950، حيث توالت تصديقات الدول على هذه الاتفاقيات. وحتى الوقت الراهن، تظل اتفاقيات جنيف الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر ([2]).

و قد إنضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و ذلك في 20 جوان 1962([1]).

---

[1] – بن رزق الله إسماعيل، محاضرة بعنوان "**حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري**"، محكمة تبسة، ص.02، متوفرة على الرابط التالي : .www.courdetebessa.mjustice dz/.../conf_benrzkallah

[2] – فيليب شبوري، **اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة**، متوفر على الرابط التالي : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm، تاريخ الإطلاع يوم 2015/06/01

وجاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. فالبروتوكول الإضافي الثاني، يُعد في واقع الأمر أول معاهدة خُصصت حصرا لحماية المدنيين في النزاعات الدولية، وبسطت موضوع الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة.

و في هذا الإطار صادقت الجزائر على هذين البروتوكولين سنة 1989 ([2]) و ما لاحظناه أثناء تصفحنا للجريدة الرسمية التي صدر فيها المرسوم المتعلق بالتصديق على البروتوكولين السابقين هو عدم قيام الجهات التي نشرت المرسوم بإرفاق هذا المرسوم بنص البروتوكولين و هو ما يثير التساؤلات عن سبب ذلك و هو على خلاف ما هو معمول به في أعداد الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني : اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة:

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الطفل السياسية و الاجتماعية و السياسية والثقافية، و يشتمل على 54 مادة ، تراقب تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ولقد قامت غالبية الدول بالمصادقة على الاتفاقية ([3]).

و في هذا الإطار صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19 ([1]) و تشمل هذه التصريحات المواد التالية:

---

[1] – قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، وثيقة منشورة من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، متوفرة على الرابط التالي :www.cncppdh-algerie.org

[2] – مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 11شوال 1409 الموافق 16 مايو 1989يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المصادق عليهما بجنيف في 8 أوت 1977

[3] – بن صغير محمد، **الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي : دراسة حالة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 / مظاهر الحماية وقصور الميثاق**، مجلة جيل حقوق الإنسان تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 05، لبنان، 2014، ص.52

- الفقرة الأولى والثانية من المادة 14.
- المواد 13، 16، 17.

و ما إستخلصناه بعد الإطلاع حول فحواها هو أنها جاءت نتيجة تعارض تلك الأحكام التي صدرت بشأنها تلك التفسيرات مع الدستور أو القوانين الوطنية أو مع الدين الإسلامي دين الدولة، لأن التصديق على كل الاتفاقية دون تحفظات حول هذه المواد يجعل من مرسوم التصديق غير دستوري.

و بعد قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتعديل المادة 43 فقرة 2 سنة 1995 قامت الجزائر بعدها بسنتين بالتصديق على التعديل. ([2])

كما صادقت بتاريخ 27 ديسمبر 2006 على البروتوكول الاختياري الملحق بشان بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الإباحية بدون أي تحفظات.([3]) و الأمر ذاته بالنسبة للبروتوكول الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة([4]).

و الملاحظ هنا هو أن الجزائر صدقت على البروتوكولين السابقين دون أي تحفظات خلاف الاتفاقية التي ألحق بها البروتوكولان و هذا ربما راجع لخلوهما من أحكام تتعارض مع الدستور أو الشريعة الإسلامية.

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم92–461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 97–102 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 05 أفريل 1997 بالمصادقة على تعديل المادة 43 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 06–299 مؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000

[4]– مرسوم رئاسي رقم 06–300 مؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000

و عليه فإن عمل المصادقة أو الانضمام يعبران عن نية الجزائر في تحمل مسؤولياتها الوطنية و الدولية، و بالمقابل أصبحت الدولة بعد ذلك، و وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعد التصديق أو الانضمام إليها، ملزمة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز و حماية الحقوق و الحريات الأساسية. وذلك باتخاذ كافة التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير اللازمة و الفعالة ([1]).

و لقد عملت الجزائر جاهدة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل للرقي به ورعايته ، حيث خصصت الجزائر جزءًا كبير من مواردها لتطوير قطاع التعليم بحيث يصل اليوم العدد الإجمالي العام للمتمدرسين في جميع الأطوار إلى 7,5 مليون متمدرس، كما أقرت الدولة مجانية العلاج وفقا لما تنص عليه عليه المادة 34 من الدستور([2])، كما أنه تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال عام 2003 و في عام أسست الجزائر لجنة وطنية بناءا على مشروع قانون حماية الطفل الذي ينص على تأسيس2004 مؤسسة وطنية تكون مسئولة على رقابة إعمال حقوق الطفل و تلقي الشكاوى بشأنها ([3]).

كما تمَّ في فيفري 2005 تعديل قانون الجنسية بغرض تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة في مسألة نقل الجنسية للأبناء.

المطلب الثاني : حماية الطفل في النظام القانوني الجزائري:

اهتم القانون بفئة الأطفال، و نظم حقوقها و أفرد لها حماية خاصة و تختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة، و المشرع الجزائري كفل حقوق الطفل و نظمها بنصوص دستورية، تنص على مجموعة مبادئ تتناول أهم حقوق الطفل (الفرع الأول)، هذا

---

[1]– خلفة نادية ، مرجع سابق، ص.ص232، 234

[2] – موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر، الجلسة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان، مارس 2008، متوفر على الرابط التالي :

www.crin.org/docs/**Algeria**_CR_compilation_Ara.doc

[3]– إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا، منشور صادر عن المكتب الدولي لحقوق الطفل، ص.32، متوفر على الرابط التالي :www.ibcr.org/images/contenu/publications/Nouvelle-version-ar.pdf

بالإضافة إلى الحماية القانونية في جميع جوانب حياته، سواء ما تعلق منها بحالته الجنائية بجانبيها الجزائي (الفرع الثاني) أو العقابي(الفرع الثالث) و حتى من الناحية الأسرية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حماية الطفل في الدستور:

تضمن الدستور الجزائري الإشارة للمبادئ التي تنظم حقوق الطفل و الأسرة كوسط ينشأ في محيطه، و ما يكمن ملاحظته هو قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل والتي لم تعطي له تعريفا محددا. فالملاحظ أن دستور 1996 لم يخصص مادة تتناول موضوع حقوق الطفل حماية خاصة، ولعل أهمها فيما يخص موضوع حقوق الطفل المادة 29 منه التي جاءت في صياغتها عامة وشاملة أي تخص البالغين والقصر دون استثناء و تجعل كل الناس سواسية أمام القانون هذا دون أن يختص الأطفال القصر بحماية خاصة. ([1])

و تجدر الإشارة أنه كانت هناك اقتراحات تتعلق بتعديل الدستور، فجاء في اقتراح تعديل المادة 14 بأن تعدل المادة 47من الدستور و تحرر كما يلي:

"يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة.

يجب أن يعلم الشخص الذي يوقف للنظر، بحقه بالاتصال بعائلته فورا.

و لا يمكن التمديد للتوقيف للنظر، إلا استثناء،ووفقا للشروط التي حددها القانون.

و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، بجب أن يجرى فحص طبيي على الشخص الموقوف، إذا طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

---

[1]– تنص المادة 29 من الدستور : "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/09/07 المتضمن تعديل دستور 1989، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

الفحص الطبي للقصر إجباري" ([1]).

و في مجال التعليم، نص الدستور الجزائري على أن التعليم مضمون و مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون و جعل من التعليم الأساسي إجباري وجعل الالتحاق به بالتساوي ([2])، من قراءتنا للمواد الدستورية في مختلف الدساتير الجزائرية التي تكلمت عن حق التعليم يلاحظ أنها حرصت على تكريس هذا الحق، و مجانيته و إجباريته لبناء الشخصية الجزائرية على أساس متين من العلم و المعرفة و هذا شيء إيجابي يحسب للمشرع الدستوري الجزائري ([3]).

و فيما يتعلق بالأسرة التي تعد حاضنة الطفل و البيئة الأولى التي ينشأ فيها فلقد نص الدستور على أنها تحظى بحماية الدولة و المجتمع ([4]) و بهذا الشأن يوجد اقتراح بتعديل هذه المادة على الشكل التالي" :

"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع

تحمي الدولة الأطفال المشردين وتسعف المعوقين والمسنين بلا دخل" ([5]).

الفرع الثاني : حقوق الطفل في قانون العقوبات:

يعد قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يحويه من ضمانات، سواء حماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه و نفسه أو في حماية ماله أو عرضه و في حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبيها و يعرضه للعقوبة ([6]).

---

[1]– بن عياد جليلة، **حقوق الطفل في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري**، مداخلة قدمت ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل / طرابلس20–22 نوفمبر 2014 ، ص.237.

[2] – أنظر المادة 53 من دستور 1996

[3] – والي عبد اللطيف، **الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر و آليات تطبيقها**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2007، ص.17.

[4] أنظر المادة 58 من دستور 1996

[5] بن عياد جليلة ، مرجع سابق، ص.238.

[6] يحياوي نورة بن علي ، **حماية حقوق الإنسان بين القانون الدولي و القانون الداخلي**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 46

و بموجب الأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 المتضمن قانون العقوبات تضمن النصوص و العقوبات لردع الجريمة و العنف على كل فئات المجتمع بما فيهم الأطفال، و في هذا الصدد قام المشرع الجزائري بجملة من التعديلات نتيجة كثرة الإعتداءات على القصر، ذلك بموجب القانون 14_01 المؤرخ في 2014/02/04 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 _ 156 و المتضمن قانون العقوبات و الذي جاء بجملة من التعديلات المتعلقة بحماية الأطفال والمتمثلة في تعديل المادة 49 التي نصت على أنه لا يكن محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، كما نصت على خضوع القاصر الذي يتراوح سنّه من 13 سنة إلى أقل من 18 سنة إلاّ تدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة.

و بالمقابل فقد نصت المواد 314 إلى 320 مكرر في القسم الثاني على معاقبة كل من يترك طفلا أو يعرض حياة و صحة طفل قاصر للخطر سواء بامتناع عن فعل واجب أو القيام بفعل محظور ضدّه.

كما جاء هذا التعديل في القسم الثاني تحت عنوان "ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر وبيع الأطفال " فاستحدثت المادة 319 مكرر المعاقبة على بيع أو شراء الأطفال دون 18 سنة لأي غرض كان، و بأي شكل من الأشكال ([1]).

كما جاء في القسم الخاص تحت عنوان "ترك الأسرة" بنصوص عقابية في المادة 330 و المادة 331 لمرتكبي الأفعال التالية:

- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أبنائه أو أحدهم لخطر جسيم بإساءة المعاملة أو أن يكون محل سوء مثل لهم كالاعتياد على السكر.
- أحد الولدين الذي يقدم عل ترك الأسرة دون و يتبرأ من التزامات تمليها السلطة الأبوية .
- كل من امتنع عن دفع النفقة المحكوم بها لفائدة أبنائه لمدة تتجاوز شهرين.

[1] بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص. 238

- كما جاء في القسم السادس تحت عنوان " انتهاك الآداب " استحداث المادة 333 مكرر1 التي تعاقب عل كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت ،و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ،حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر، أو قام بإنتاج أو توزيع، أو نشر أو ترويج، أو إستراد أو تصدير، أو عرض أو بيع، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر، و تجدر الإشارة إلى أنّ استحداث مثل هذه المواد كان من الضرورة خاصة أمام التطور التكنولوجي، وما يحدث من اعتداءات بالتصوير بالهاتف النقال، و عبر شبكات الانترنيت.

- **الفرع الثالث : حقوق الطفل في قانون الإجراءات الجزائية:**

- إنّ الأمر 66_155 المؤرخ في 1966/2/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم تضمن كتابا به القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث .

- حيث نص على أنه يتم اختيار على مستوى كل محكمة و مقر مجلس قضائي قضاة للأحداث بحيث يختارون بحسب الكفاءة و العناية التي يولونها للأحداث ([1]) و أثناء المحاكمة و المتابعة خص المشرع القاصر بقواعد خاصة عند مثوله أمام هيئات غير تلك التي يمتثل لها البالغون، و هي محكمة الأحداث وهي مهمة يتكفل بها قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها إصلاح و إعادة تربية الأحداث وهي تدابير تتخذ لحماية القصّر فله دور في حماية الطفولة، كما ضمن المشرع حقوق الطفل أثناء المحاكمة فميّز بين جهات الحكم التي تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث إذ يمثل الحدث المنحرف أمام جهاز حكم خاصة هي محكمة الأحداث يوجد بكل محكمة قسم ينظر في مخالفات و جنح الأحداث في حين ينظر قسم الأحداث بمقر المجلس في الجنايات.[2]

- كما لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث و لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إذا كان سنّه دون 13 سنة، و إنّما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية، كما أخذ المشرع

[1] – المادة 494 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 51

بعين الاعتبار سّن الحدث و نص على إمكانية تطبيق العقوبات المخففة في الحدود التي بينتها المادة 50 من قانون العقوبات ([1]).

الفرع الثالث : حماية الطفل في قانون الأسرة :

بالإطلاع في قانون الأسرة الجزائري نجد أن أغلب أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية، و الواضح أن قانون الأسرة الجزائري لم يفرد فصلا خاصا بالطفل و إنما تناول حقوقه و أحكامه في ثنايا مواد القانون ([2]).

1-حق ثبوت النسب و الحضانة

بخصوص حق النسب فمن حق كل طفل أن ينسب إلى أبيه، لأن ، و هو ما قررته المواد من 40إلى 45 من قانون الأسرة.

و يثبت نسب الطفل بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من قانون الأسرة ([3]).

و للنسب بالنسبة للطفل أهمية بالغة، لأن حقوقه تثبت بالنسب فمتى ثبت نسبه كان له الحق في الرضاعة و الحضانة و النفقة و الولاية والإرث ([4]).

2-حق الطفل في الحضانة:

هو من الحقوق اللصيقة بالطفل و هي رعاية الولد، إذ يحتاج بعد ولادته حيا إلى من يقوم بالعناية بأمور طعامه و لباسه حتى يصبح قادرا على الاعتماد على نفسه في هذه الأمور ([5]).

---

[1] – والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 52

[2]– والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص22

[3] – أنظر المادة 40 من الأمر05 /02 المؤرخ في 27 فبفري 2005 المتعلق بقانون الأسرة– الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005

[4] – عاقلي فضيلة، **الحقوق اللصيقة بشخص الطفل بين القانون والشريعة الإسلامية**، مداخلة قدمت ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل / طرابلس20 – 22 نوفمبر 2014، ص311

[5]– عاقلي فضيلة ، مرجع سابق، ص.313

و حرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للطفل المحضون أقر ترتيبا خاصا لمن يتولون حضانته، فأعطى الحضانة للأم أولا ثم للأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ([1]).

3-حقه في النفقة و الميراث و الوصية و الهبة:

النفقة هي توفير كل ما يحتاج إليه الطفل ، و في هذا الإطار حدد قانون الأسرة من تجب عليهم نفقة الطفل و هم الأب و إذا عجز الأب فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها ذلك ([2]) .

أما بالنسبة للميراث فالطفل الحق الكامل في ذلك لان الطفل حتى و إن كانت أهليته ناقصة فإن الحقوق تثبت له كالميراث و الهبة و يكون نصيبه محفوظا من قبل وليه أو وصيه إلى أن يبلغ سن الرشد، تثبت للطفل حقوق أخرى نص عليها القانون و هي الوصية و الهبة، فإذا أوصى شخص للطفل شيء من المال و لم يكن وارثا، أوهب له شيء فإنه يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له، و يتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك.

4- حقه في الولاية و الوصاية و الكفالة:

القانون قد أثبت الولاية على نفس الطفل و ما له فمن باب الحفاظ على مصلحته و رعاية شؤونه، و من هنا ينبغي أن ينظر إلى الولاية و الوصاية على أنهما حق للطفل و واجب على من يتعين لهما. أما بالنسبة للكفالة فقد عرفتها المادة 116 من قانون الأسرة على أنه"التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

وفي هذا الإطار ضمّن القانون حقوق الطفل المكفول وعامله معاملة الطفل الأصلي من حيث ضمان حقوقه في النسب إذا كان معلوما وفي النفقة والإيواء والاسم والمنحة العائلية والدراسية ([3]).

[1] – أنظر المادة 64 من قانون الأسرة

[2] – والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.ص35 ،36

[3] والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.ص39-41

و خلاصة هذا الفصل أن الأمم المتحدة تلعب دورا مهما للغاية في حماية الأطفال من عواقب النزاعات المسلحة ، هذا على الرغم من عجز المنظمة في تحقيق الهدف الذي تصبوا إليه وهو ضمان إحترام حقوق الإنسان و كرامته.

و خلصنا أيضا إلى أهمية محاكمة منتهكي حقوق الأطفال لأن ذلك سيسهم إلى حد كبير في وضع النصوص الدولية التي تحمي الطفل حيز التنفيذ الفعلي هو ما تجسد فعليا خاصة بعد إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية.

كما خلصنا إلى منظمتي اليونيسيف. و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعبان دورا مميزا في مجال حماية الأطفال و يشهد لهما تاريخهما العريق على ذلك و الذي يمتد لعقود.

بخصوص الجزائر خلصنا أن هناك فارق كبير بين الواقع و النصوص التشريعية القانونية فيما يخص حماية الأطفال حيث أن الأطفال هم عرضة لجميع أشكال العنف وتبقى الإجراءاتالقانونية لحمايتهم لاتفي بالغرض.

خاتمة:

نخلص من خلال البحث في هذا الموضوع أن المجتمع الدولي أخذ على عاتقه البحث عن آليات تكفل الحماية الكافية لهذه الفئة الحساسة فلا يعقل أن يناضل المجتمع الدولي من اجل تقرير حقوق الإنسان ثم يترك الأطفال وهم أضعف فئات المجتمع الإنساني دون أن يمنحهم الحماية و الرعاية اللازمين لهم.

ولقد توصلنا إلى أن الطفل يتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها باعتباره جزءا من فئة المدنيين و عضوا في الأسرة الإنسانية.

ولكن رغم كل هذا الاهتمام بالطفل وحقوقه خلال النزاعات المسلحة ومختلف الآليات المقررة لحماية هذه الفئة الهشة إلا انه ما يمكن تسجيله هو الفجوة الواسعة بين هذه الآليات التي تتسم على الورق بالوفرة والشمولية وبين التطبيق الفعلي لما قررته هذه الاتفاقيات.

فالواقع المعايش يبرز لنا الانتهاك اليومي والصارخ لهذه الأحكام التي تحمي الطفل من أثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فالمشكل إذن ليس في النصوص بالدرجة الأولى لكن المشكل المطروح بحدة هو عدم تجسيد محتوى هذه النصوص في أرض الواقع أو في عدم احترام هذه النصوص من طرف أطراف النزاع .

فمن خلال تتبع أحداث مختلف النزاعات الدولية وغير الدولية التي يدور رحاها في مختلف أرجاء العالم نلاحظ أن خرق مختلف الأحكام التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أضحى هو القاعدة والغالب أن احترام مضمون هذه الاتفاقيات هو الاستثناء فنادرا ما يحترم أطراف النزاع حقوق المدنيين والأطفال بصفة خاصة الذين هم أكثر عرضة للانتهاك فأغلب ضحايا هذه النزاعات من فئة الأطفال.[1]

[1]– يشكل الأطفال نصف عدد النازحين في العالم تقريبا البالغ عددهم 21 مليون نازح فيما شرد 13 مليون طفل داخل حدود بلدانهم فيما يقع ضحية الألغام الأرضية عدد يتراوح بين 8000 و 10000 طفل فيما قتل ما بين 1986 و 1996

خاتمة

أهم النتائج التي توصلنا إليها :

1-إن لموضوع حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة بالنظر للضعف الكبير الذي تتميز به هذه الفئة الهشة والانتهاكات الواسعة والفظيعة التي تتعرض لها حقوق هذه الفئة يوميا على مرأى ومسمع العالم بأكمله.

3-إن الأطفال يتمتعون بموجب الأحكام التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني بنوعين من الحماية النوع الأول هو الحماية العامة باعتبار إن فئة الأطفال جزء لا يتجزأ من فئة المدنيين أما النوع الثاني من الأحكام هو الحماية الخاصة وهي مجموعة الأحكام التي قررها القانون الدولي الإنساني حصرا لفئة الأطفال هذا النظر للاحتياجات الخاصة لفئة الأطفال.

5-على الرغم من الخطوات الهائلة و تحقيق عديد الانجازات لصالح فئة الأطفال إلا أن الملايين من الأطفال على مستوى العالم لا يزالون يتعرضون لشتى أنواع الأذى و الاستغلال.

6- بخصوص الجزائر استنتجنا أن هناك مفارقة بين الواقع و النصوص التشريعية القانونية فيما يخص حماية الأطفال حيث أن الأطفال هم عرضة لجميع أشكال العنف وتبقى الإجراءات القانونية لحمايتهم غير كافية.

الاقتراحات:

1- يجب حظر تجنيد الأطفال و إشراكهم في النزاعات المسلحة حظرا كليا وشاملا و إدانته إدانة تامة فإنهاء ظاهرة تجنيد الأطفال مسؤولية الجميع دولا وشعوبا فالأطفال هم مستقبل الإنسانية جمعاء فلا ينبغي ترك الفصائل والجماعات المسلحة تقوم بإشراك الأطفال في نزاعات مسلحة لا يدرون حتى ما الدافع الذي أدى نشوبها هذا خاصة إذا نظرا إلى قصور تفكير هؤلاء الأطفال

مليوني طفل وجرح ما لا يقل عن ستة ملايين طفل وإصابة عن ملا يقل عن عشرة ملايين طفل بالصدمة بيمنا تيتم أكثر من مليون طفل ، أنظر : تقرير وضع الأطفال في العالم ، اليونيسيف ، 2002 ، ص42

خاتمة

الدين يتم إشراكهم في هذه النزاعات فسنهم لا يسمح لهم بادراك العواقب الوخيمة بشأن اشتراكهم في النزاعات المسلحة و هذا ما تستغله الجماعات المسلحة فتقوم بتجنيد إعداد كبيرة من الأطفال في صفوفها وتقوم بالزج بهم في الجبهات الأولى في المعارك.

2- عدم اكتفاء الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل فحسب بل يجب أن تبادر إلى تضمين تشريعاتها الداخلية مواد قانونية تعنى بحقوق الطفل و تضمن لهم كافة حقوقهم وتواكب وتحظر الأساليب المبتكرة لاستغلالهم.

3- السعي على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى أفراد المجتمع ويتم ذلك عن طريق عقد ندوات ومحاضرات عامة ، ونشر ذلك في كتيبات ومطويات توزع على الناس، كذا نشرها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة(تلفزيون إذاعة جرائد مواقع الكترونية وغيرها) و عدم قصر ذلك على ذوي الاختصاص و الطلاب في الجامعات والهيئات المعنية فقط بل ينبغي تدريس القانون الدولي الإنساني في كل المراحل التعليمية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي .

4-المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بموضوع حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة فقد أصبح هذا المطلب ضرورة ملحة لأن الاتفاقيات الدولية الحالية لا تتناول موضوع حماية الطفل بالقدر الكافي ولا تتناولها تناولا يتلاءم مع حجم وقيمة موضوع حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال عقد اتفاقية دولية متعددة الأطراف تشترك في صياغتها كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية التي تهتم بحقوق الطفل هذه الاتفاقية تتناول كل الجوانب المتعلقة بحماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

5-تفعيل دور المنظمات و الهيئات الإنسانية التي تعنى بموضوع حماية الطفل ذلك من خلال عملها الدائم والمستمر على مراقبة مدى احترام حقوق الطفل في النزاعات المسلحة من خلال قيامها بزيارات ميدانية إلى أماكن نشوب النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وكذا عملها على المطالبة بتفعيل القوانين المتعلقة بحماية الطفل في كل دول العالم.

خاتمة

6-على اللجنة المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الطفل، كأن تعمد إلى نشر تقارير سنوية تفضح انتهاكات حقوق الطفل متى ارتكبت في أي دولة من دول العالم، كذا المطالبة بتوقيع عقوبات صارمة في حق الدول المخالفة سواء كانت عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية و غيرها من العقوبات التي تكفل ضمان تقيد هذه الدول باحترام حقوق الأطفال في كل الظروف والأحوال.

7-على المشرع الجزائري اعتماد نصوص قانونية أكثر صرامة للحد من الاعتداءات وكل أشكال العنف التي تطال فئة الأطفال في الجزائر ، كما نقترح إنشاء مرصد وطني يعنى بمراقبة مدى احترام حقوق الطفل في الجزائر.

قائمة المراجع:

أولا / باللغة العربية :

1– المؤلفات العامة والخاصة :

1 –أبو الوفا أحمد ، (المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية)، دار النهضة العربية ، مصر، 2003

2–_____،(النظرية العامة للقانون الدولي الإنسان في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة،2006

3–_____، (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005

4–أحمد عبد الله أبو العلا، (تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

5–البلتاجي سامح جابر ، (حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة) ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، د.س.ن

6–الحيلة أحمد ، العيتاني مريم ،(معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي) ، الطبعة الأولى ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، 2008

7– الدقاق محمد سعيد ، (التنظيم الدولي) ، د.ط ، الدار الجامعية ، مصر ، د.س.ن

8–العبيدي بشرى ، (الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009

9- الزمالي عامر، (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني)،الطبعة الثانية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس ، 1997

10- المجدوب محمد ، (التنظيم الدولي) ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2002

12- حجازي عبد الفتاح بيومي ، (المحكمة الجنائية الدولية)، د.ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004

13- جويلي سعيد سالم ، (مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام) ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001

14- ساندرا سينجر، (حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، د.ط ،دار المستقبل العربي، د.ب.ن ، 2000

15- شحاتة فاطمة ، (مركز الطفل في القانون الدولي العام) ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007

16- صالح محمد محمود بدر الدين ، (المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي) ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004

17- راتب عائشة، (التنظيم الدولي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998

18- عباس هاشم السعدي ، (مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية) ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002

19- عبد الله عبد الدائم ،(الاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام العالمي) ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربي ، د.ب.ن ، 2004

20-عطية أبو الخير أحمد، (حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

21-عروبة جبار الخزرجي ، (حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009

23- علوان عبد الكريم ، (الوسيط في القانون الدولي العام) ، الكتاب الرابع : المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، عمان ،2002

24- علوان محمد يوسف ، محمد خليل الموسى ، (القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية) ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009

25- فهمي مصطفى ، (القانون الدولي الإنساني : الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001

26- فادي قسيم شداد، (حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري) ، الطبعة الأولى ، دار فضاءات للنشر والتوزيع ، عمان ، د.س.ن

27- فريتس كالسهوقن ، ليزابيث تسغفلد ، (ضوابط تحكم خوض الحرب) ،ترجمة أحمد عبد الحليم ، د.ط ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، د.ب.ن ، 2004

28- كرمان الصالحي ، (قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي)، الطبعة الأولى ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، دهوك ، العراق ، 2008

29- لعسيري عباسية ، (حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني) ، د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006

30-ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد ، (القانون الدولي العرفي ، المجلد الأول : القواعد) ، د.ط ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، د.ب.ن ، د.س.ن

31- محمد سامي عبد الحميد ، (قانون المنظمات الدولية ، الجزء الأول : الأمم المتحدة) ، الطبعة الثامنة ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ب.ن ، 1997

32-محمد فهاد الشلالدة ، (القانون الدولي الإنساني) ، د.ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005

34- مرزوق وفاء، (حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

35- منى محمود مصطفى ، (القانون الدولي لحقوق الإنسان) ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991

36- وسام حسام الدين الأحمد ، (حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009

37- نافعة حسن ، محمد شوقي عبد العال ، (التنظيم الدولي) ، د.ط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2002

38- نبيل محمود حسن ، (المسؤولية الجنائية الفردية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني) ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009

39-يحياوي نورة بن علي ، (حماية حقوق الإنسان بين القانون الدولي و القانون الداخلي) ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008

2 – الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- **الرسائل الجامعية:**

1- العشماوي محي الدين علي ، (حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي) ، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر ، 1972

2- تريكي فريد ، (حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014

3-حوبة عبد القادر ، (الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2014/2013

4- خلفة نادية ، (آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية) ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009

5- ريش محمد، (الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008

6- فليج غزلان ، (المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد – تلمسان ، السنة الجامعية 2014/2013

7- زغو محمد ، (الحماية الدولية للطفل الفلسطيني) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2014 ، ص. 142

ب-المذكرات الجامعية:

1- أحسن كمال،(آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص.79

2- أمحمدي بوزينة أمنة ، (الحماية القانونية للمدنيين في الأراضي المحتلة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الشلف ، السنة الجامعية 2011/2010

3- العبيدي خليل أحمد خليل ، (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية) ، جامعة سانت كالمنتس العالمية ، 2008

4- العقون ساعد، (مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، السنة الجامعية 2009/2008

5- برابح زيان ، (تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- ، السنة الجامعية 2012/2011

6- بركاني خديجة، (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2008/2007

7- بن شعيرة وليد ، (الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009

8- بن عمران إنصاف ، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009

9- بورزق أحمد ، (حماية المدنيين أثناء الحرب) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2006

10- بلعيش فاطمة ، (حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف ، 2008/2007

11- بومعزة منى ، (دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابة ، السنة الجامعية2008 /2009

12- ترارييت رشيدة ، (المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010

13- جودي زكية ، (حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2009/2008

14- خليل فاروق ، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007/2006

15- خوني منير ، (دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، السنة الجامعية 2011/2010

16- خياطي مختار ، (دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – وزو ، 2011

17- سامر موسى، (حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2005/2004

18- عليوة سليم ، (حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة

19- علي محمد علي حلس ، (حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام1949 م)) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر–غزة ، 2010

20- فاتن صبري سيد الليثي ، (الحماية الدولية لحقوق الطفل) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،السنة الجامعية 2009/2008

21- قصي مصطفى عبد الكريم تيم،(مدى فعالية القانون الدول الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح،2010

22- لعروسي أحمد ، (مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، السنة الجامعية 2007/2006

23- لعمامرة ليندة، (دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2012

24- محتالي نادية ، (حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة، السنة الجامعية2011 / 2012

25- مرزوقي وسيلة ، (حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2009/2008

26- والي عبد اللطيف ، (الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر و آليات تطبيقها) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2008/2007

27- يكني خالد ، يدير مختار ، (انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، السنة الجامعية 2013/2012

3– المقالات العلمية:

1-الزمالي عامر ، (حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308 ، جنيف ، 1995 ، من ص1 إلى ص9

2-بان كي مون ، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 888 ، المجلد 94 ، جنيف ، شتاء 2012 ، من ص1 إلى ص4

3-بن صغير محمد ، (الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي : دراسة حالة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 / مظاهر الحماية وقصور الميثاق) ، مجلة جيل حقوق الإنسان تصدر عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد 05 ، لبنان ، 2014، من ص49 إلى ص62

4-بن عياد جليلة ،(حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري) ، مداخلة قدمت ضمن المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل / طرابلس20-22 نوفمبر 2014، من ص231 إلى ص243

5-جاكوب كلينبرغر ، (" اتفاقية أوتاوا ، خطرة أخرى إلى الأمام " ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ، العدد 31 ، جنيف ، ربيع ، 2005، من ص14 إلى ص17

6-جيلينا بليك ، (حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 844 ،جنيف ، 2001، من ص1 إلى ص3

7-حوحو رمزي ، (دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية) ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد70، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، د.س.ن ، من ص96 على ص96

8-خنفوسي عبد العزيز ، (الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية القانون الدولي الإنساني) ، مجلة جيل حقوق الإنسان، صادرة عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد 05 ، ديسمبر2014 من ص63 إلى ص81

9-دحية عبد اللطيف، (جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة)، مجلة الشريعة والقانون،العدد الرابع والخمسون،كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013 ، من ص265 إلى ص314

10- دنيس بلاتنر، (حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أيار، 1984، ص 148 – 161

11- سياب حكيم ، (الحماية القانونية للأطفال ضحية جريمة العدوان "دراسة مقارنة في ظل قواعد القانون لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)، مداخلة قدمت إلى أعمال المؤتمر الدولي الثالث بعنوان "الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث ،طرابلس ،لبنان ،من 20 إلى 22 نوفمبر 2014، من ص262 على ص295

12- طلافحة فضيل ، (حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني) ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي "حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني" ، جامعة الإسراء 2011/05/24، من ص1 إلى ص64
13- شحاتة فاطمة ،(الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة) ، مجلة السياسة الدولية ، العدد159 ، يناير2005 ، من ص8 إلى ص23
14- شيتر عبد الوهاب ، (دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة) ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 05 ، مجلة صادرة عن مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، 2014 ، من ص107 إلى ص129
15- عاقلي فضيلة ، (الحقوق اللصيقة بشخص الطفل بين القانون والشريعة الإسلامية) ، مداخلة قدمت ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل / طرابلس20 - 22 نوفمبر 2014 ، من ص297 إلى ص324
16- عجاز سامية ، (الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة) ، مجلة معارف،العدد06،جامعة البويرة،جوان 2009،د.ب.ن ، د.س.ن ، من ص43 إلى ص90
17- عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف محمد ، (الألغام الأرضية و المسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية) ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد47 ، يوليو2011 ، من ص211 إلى ص108
18- علواش فريد ، (حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية) ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، مجلة صادرة عن كلية الحقوق بجامعة بسكرة ، ب.س.ن ، من ص106 إلى ص116
19- كوسة عمار ، (الآليات الوطنية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة) ، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني يومي 14 و 15ماي - 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، من ص1 إلى 23
20- قادة عافية ، (الطفل المجند و إشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني) ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 05 ، لبنان ، ديسمبر 2014 ، من ص94 إلى ص105
21- لكريني إدريس ، (التربية و التعليم في ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل) ، مجلة رؤى تربوية ، العدد 33،د.ب.ن ، د.س.ن ، من ص132 إلى ص137
22- مصلح حسن أحمد ، (حماية الأطفال في النزاعات المسلحة) ، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 67 ، د.ب.ن ،2011 ، من ص09 إلى ص35

23- معلم يوسف، (الدور المتميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد05، مجلة صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، بيروت ، 2014 ، من ص82 إلى ص92
24- ياسر عبد العزيز، (أبناء الحروب)، مجلة الإنساني، العدد 51، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011 ، من ص30 إلى ص35
25- يلينا بيتيتجش ، (نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد881 ، المجلد 93 ، آذار ، 2011، من ص1 إلى ص39

4 – النصوص القانونية الوطنية و الدولية :

ب – النصوص القانونية الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران /يونيه 1945
2- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950
3- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950 لأحكام المادة 53
4- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 – تاريخ بدء النفاذ 02 أيلول / سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49
5- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، أعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 231 في الدورة 54 و المؤرخ في في 25 أيار /مايو 2000 ، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002
6- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري الصادرة في ديسمبر 1965، بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106، الدورة العشرين

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب فرار الجمعية العامة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966

8- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 3318 (د-29) في 14 ديسمبر 1974 بناءا على توصية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الواردة في قراره 1861 (د-62) في 16 مايو 1974

أ-النصوص القانونية الوطنية:

1- مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/09/07 المتضمن تعديل دستور 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

2- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم

3- الأمر 05 /02 المؤرخ في 27 فبفري 2005 المتعلق بقانون الأسرة- الجريدة الرسمية العدد 15الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005

4- مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 11شوال 1409 الموافق 16 مايو 1989يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت 1977

5- مرسوم رئاسي رقم92-461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 ، يتضمن المصادقة ، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989

6- مرسوم رئاسي رقم 97-102 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 05 أفريل 1997 بالمصادقة على تعديل المادة 43 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995

7- مرسوم رئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000

8- مرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000

ب – قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- القرار 1539 (2004) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4948 المعقودة في 22 نيسان / أبريل 2004 رقم الوثيقة : S/RES/1539 (2004)

2- القرار 1612 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5235 المعقودة في 26 تموز /يوليه 2005 : رقم الوثيقة : S/RES/1612 (2005)

ج– قرارات الجمعية العامة:

1-قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الدورة الثامنة والستون، البند65(أ) من جدول الأعمال، رقم الوثيقة : A/RES/68/147

4 – وثائق:

1- تقرير الأمين العام ، المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، الجمعية العامة : الدورة الخامسة والخمسون ، السنة الخامسة و الخمسون ، البند 112 من جدول الأعمال المؤقت ، رقم الوثيقة A/55/163 ، مجلس الأمن : الدورة الخامسة والخمسون ، السنة الخامسة و الخمسون ، رقم الوثيقة S/2000/ 712

2- تقرير مسيرة الأمم –اليونيسيف- ، 2004

3- تقرير وضع الأطفال في العالم ، اليونيسيف ، 2002

4- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، جنيف، 2010

5- تقرير صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان ، بعنوان "انتهاكات حقوق الإنسان الإسرائيلية" ، 2011

6- اليونيسيف ، العمل الإنساني من أجل الأطفال ، 2009

7- تقرير العمل الإنساني لليونيسيف ، 2010

8- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كومارا سوامي ، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة الدورة الحادية والعشرون البند 03 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة :A/HRC/21/ 38

9- اليونيسيف ، العمل الإنساني من أجل الأطفال 2013

10- " تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر «، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة ، جنيف ، 2008 ، متوفر على الرابط التالي
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/.../p0790.htm

11- – قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، وثيقة منشورة من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، أخذ من موقع:www.cncppdh-algerie.org

12-موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر ، الجلسة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان ، مارس 2008 ، أخذ من موقع:
www.crin.org/docs/Algeria_CR_compilation_Ara.doc

إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا ، منشورات المكتب الدولي لحقوق الطفل ، ص.32 ، أخذ من موقع:www.ibcr.org/images/contenu/publications/Nouvelle-version-ar.pdf

16- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعنوان "إعادة الأواصر العائلية"، جنيف ،1997

5-**مواقع الإنترنت :**

1- الألغام الأرضية والدخائر العنقودية والأجهزة غير المتفجرة ، منشور في الموقع التالي :
https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/

2- اليوم العالمي للتوعية من الألغام والمساعدة في أعمال إزالتها، 4 نيسان 2009، أخذ من موقع:
http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11816&ctl=Details&mid=15322&ItemID=22047&language=ar-JO

5- من نحن ، نقلا عن موقع اليونيسيف على الإنترنت :

http://www.unicef.org/arabic/about/who/25234.html ،

9- بن رزق الله إسماعيل ، محاضرة بعنوان "حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري" ، محكمة تبسة ، ص.02 ، متوفرة على الرابط التالي : *www.courdetebessa.mjustice dz/.../conf_benrzkallah*

10- فيليب شبوري ، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة،متوفر في موقع :

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm،

ثانيا / باللغة الأجنبية:

A- Ouvrages:

1- MICHEL-CYR Djiena ، Le Droit International Humanitaire 1 ère édition ، L'Harmattan ، paris، S.A.P

2- Philippe, droit des relations internationales, 2éme édition, lexis nexis litec, France, 2006

3- BIAD Abdelwahab ، droit international humanitaire ، 2éme édition ، ellipses ، France ، 2006

B-Articles:

1- Schindler – le comite international de la croix rouge، les droits de I 'home، Revue international de la Croix rouge ،Jan Feb ،1979،p.p، 3-11

C-Résolution de conseil de sécurité:

1-RÉSOLUTION 1261 (1999) Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4037e séance, le 29 aout 1999 , **S/RES/1261 (1999)**

2- Résolution 1314 (2000) Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4185e séance, le 11 août 2000, **S/RES/1314 (2000)**

D-Archives:

1- Rapport de unicef année 1986 ، Children in situations of armed conflicts

2-- RACHEL Hodgkin et PETER Nawell ، Manuel d'application de convention relative aux droits de enfant ،UNICEF ، 2002

3- Enfants soldats , Centre pour le Contrôle Démocratique des Forces Armées ,Genève

4- The Machel Review1996-2000‹War-Affected children‹ child soldiers

5- Annual report ,ICRC , 1997 , P.232

6- Rapport des nations unies preparé par Graca Machel sur L'Impact des conflits armés sur Les enfant‹ 26 Aout 1996‹ A/51/306

7- les enfants dans les guère ‹ le comité internationale de croix rouge ‹Genève ‹ Sans Année Publier

E-Sites Internet:

1-Les principes de Paris. **« Principes et lignes directrices sur les enfants associés aux forces armés ou aux groupes armés »** Février 2007.

http://www.unicef.fr/mediastore/7/3107-4.pdf?kmt=a97a63c1c3ad4b4837a5b4a86b20dbc9

2- Le Protocol facultative sur la participation des enfants aux conflits armés ‹http://www.unicef.org/french/crc/index_30203.html

3- Protocoles facultatifs à la Convention relative aux droits de l'enfant‹ http://www.unicef.org/french/crc/index_protocols.html

4- role de l'assemblée general, dans le site https://childrenandarmedconflict.un.org/fr/notre-travail/role-de-lassemblee-generale/

5- rôle-du-conseil-de-sécurité, https://childrenandarmedconflict.un.org/fr/qui-sommes-nous/role-du-conseil-de-securite/

6- Groupe de travail sur les enfants et les conflits armés créé par la résolution 1612 (2005) , http://www.un.org/french/sc/committees/groupes/1612.shtml

فهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول: مفهوم حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني.....05

المبحث الأول حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية.....05

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية..... 06

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية.....06

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية..08

المطلب الثاني الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية.....11

الفرع الأول: إغاثة الأطفال 11

الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة.....12

الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المطوقة أو المحاصرة..... 13

المبحث الثاني: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....14

المطلب الأول: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.....15

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى.....15

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى.....18

أولا: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب.....18

ثانيا: الأطفال المعتقلون المدنيون.....19

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....21

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولا جنيف 1977.....21

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف 1977.....22

الفرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي جنييف1977.....24

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.....25

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي.....27

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال في الأراضي المحتلة.....28

الفرع الأول: المحافظة على حق المدنيين في الحياة و تحريم التعذيب و المعاملة الانسانية.....28

الفرع الثاني: حظر الترحيل والإبعاد السكان المدنيين.....30

الفرع الثالث: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين.....32

المطلب الثاني: حق الطفل تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم و الحق في مستوى معيشي ملائم 34

الفرع الأول: حق الطفل تحت الاحتلال في الرعايةو التعليم.....35

الفرع الثاني: حق الطفل تحت الاحتلال في مستوى معيشي ملائم.....36

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.....40

المبحث الأول: الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي كآليتين لحماية الطفل في القانون الدولي الإنساني.....40

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الطفل.....41

الفرع الأول: دور الجمعية العامة.....41

أولا: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974.....42

ثانيا: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.....43

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن.....45

أولا: قرارات المجلس ذات الصلة بحماية الأطفال.....45

ثانيا: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.....47

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الطفل.....49

الفرع الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.....49

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية.....51

المبحث الثاني: الدور المميز لبعض الهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل في القانون الدولي الإنساني.....54

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".....54

الفرع الأول: ظروف نشأتها 54

الفرع الثاني: الدور النوعي للصندوق في حماية الطفولة في النزاعات المسلحة.....56

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 58

الفرع الأول: التعريف باللجنة وبمبادئها الأساسية 58

الفرع الثاني: دور اللجنة في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....81

المبحث الثالث: جهود الجزائر في مجال حماية الطفل.....62

المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر....63

الفرع الأول : إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.....63

الفرع الثاني : إتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الإختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.....64

المطلب الثاني : حماية الطفل في النظام القانوني الجزائري.....66

الفرع الأول : حماية الطفل في الدستور.....67

الفرع الثاني : حماية الطفل في قانون العقوبات.....68

الفرع الثالث : حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية.....70

الفرع الرابع : حماية الطفل في قانون الأسرة.....71

خاتمة: 74

قائمة المراجع.....78

فهرس.....94

ملخص الدراسة

باللغة العربية:

حماية حقوق الأطفال جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان في مجملها في وقت السلم، إلا أن حماية حقوقه في النزاعات المسلحة يبقى التحدي الحقيقي نظرا لبشاعة الحرب وتعقيداتها.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل مسألة الاهتمام بالأطفال، من خلال مجموعة الآليات التي استحدثها إلا أن الانتهاكات المستمرة لحقوق هذه الفئة المعنية بالحماية في مختلف النزاعات المسلحة يدعو فعلا إلى التساؤل حول مدى فعالية الترسانة الحقوقية التي اقرها المشرع الدولي لحماية هذه الفئة الهشة والضعيفة، ما دام أن الواقع لا زال يرينا أن الأطفال هم أكثر الفئات تضررا خلال هذه النزاعات.

و يبدوا أن الجزائر سايرت مختلف الجهود الدولية من خلال ما تم التصديق عليه أو تبنيه من ترسانة قانونية غايتها حماية الطفل في السلم والحرب إلا أنها غير كافية تحتاج لمزيد من التدعيم لتحقيق أحسن حماية ممكنة للطفل.

Le résumé en français :

La protection des droits des enfants est une partie intégrante de la protection des droits de l'homme en temps de paix, cependant, la protection de leurs droits dans les conflits armés demeure le véritable défi en raison de la complexité et de l'atrocité de la guerre.

Bien que la communauté internationale n'a pas ignoré sa préoccupation vis-à-vis les enfants, à travers les mécanismes crées à ces fins. Mais les violations persistantes des droits de cette catégorie soulève la question de l'efficacité de l'arsenal des droits de l'homme adoptée par le législateur international pour protéger ces enfants fragiles et vulnérables puisque la réalité nous montre que

les enfants sont les plus touchés par ces conflits.

Dans ce contexte, Il semble que l'Algérie a soutenu les différents efforts internationaux dans ce sens en approuvant et adoptant un arsenal juridique afin de mettre en œuvre cette protection en tems de paix mais aussi en temps de guerre, Cependant, cette attitude reste insuffisante car ça nécessite de renforcer cet arsenal pour atteindre une meilleure protection possible au profit de l'enfant.